النِّسْبةُ المِئوِيَّةُ لِما يُطبَّقُ في واقعنا

من الشريعة الإسلاميَّة

✍ إعداد الدكتور

أنــور محمد ســيد أحمد رزق

الحاصل على العالميّة (الدكتوراه) في الفقه العام

كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر

dranwar@outlook.com

النِّسبةُ المِئَوِيَّةُ لِما يُطَبَّقُ في واقِعِنا من الشريعةِ الإسلاميَّة

أنور محمد سيد أحمد رزق
قسم الفقه العام - كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر - مصر
البريد الالكتروني: dranwar@outlook.com

الملخص:

تناول البحثُ هذه المسألةَ في فصلين؛ الفصل الأولُ بعنوان: مفاهيمُ مغلوطةٌ عن الشريعةِ يجبُ أن تُصَحَّحَ. وتناول البحثُ في مطالب متتالية عناوينَ تُبيِّن أركانَ الموضوع مثل: ما هي الشريعة التي نريد تطبيقَها، ثم حرَّرتُ مصطلح الشريعة، وعرَّجتُ على لفظة القانون الوضعى، ما لها وما عليها، ثم كيف نحكم على مجتمعٍ بأنه مجتمعٌ مسلمٌ ؟، وتناول البحثُ الشُّبهةَ وعلاقتَها بتطبيق الحدود، وناقشَ مسألةَ عصرِ الشُّبهة، وهل عصرُنا عصرُ شبهةٍ ؟ وما الذى يترتَّبُ على ذلك ؟. والفصل الثانى بعنوان: الشريعة المُطَبَّقَةُ في الواقع العملى. رصدتُّ فيه رصداً حثيثاً ما يتمُّ تطبيقُه على أرض الواقع من أرباع الفقه الأربعة، وجعلتُ لكلِّ ربُعٍ من أرباع الفقه مطلباً يخُصُّه، العبادات أولاً، والمعاملاتُ ثانياً، والنكاحُ ثالثاً، وانتهيتُ بربُع الجنايات، وتناول البحثُ مسألةَ الإعدام شْقاً، هل هو حدٌّ أم تعزيرٌ وهل يجوز تغييرُ هذه الوسيلة إلى غيرِها لاستيفاء الحدِّ ؟ وهل استخدامُ السيفِ في القِصاص مُتَعَيِّنٌ ؟ أم يجوزُ استبدالُه ؟ وهل لولىِّ الأمرِ الاستئثارُ باستيفاء القِصاصِ أم لابدَّ له من تمكينِ صاحبِ الحقِّ من الجانى ؟ ثم تناول البحثُ المُحَصِّلةَ النهائيَّةَ لِما هو مُطبَّقٌ على أرض الواقعِ من أحكام الشريعة العمليَّة، ثم ناقشْنا هذه النتيجةَ لبيان مدى قُرْبِها من الصوابِ أو بُعدِها عنه ثم الخاتمة والتوصيات...

الكلمات المفتاحِيَّة: تطبيق الشريعة - الواقع العملى - ربع العبادات والمعاملات والنكاح والجنايات - النسبة المئويّة.

The percentage of what is applied in our reality of Islamic law

Anwar Mohamed Sayed Ahmed Rizk
Department of General Jurisprudence - College of Sharia and Law - Al-Azhar University – Egypt
e-mail: dranwar@outlook.com

abstract:

The research dealt with this issue in two chapters; The first chapter is entitled: Misconceptions about Sharia must be corrected. The research dealt with successive demands addresses showing the pillars of the topic such as: What is the law that we want to apply, then I edited the term Sharia, and I examined the term positive law, what it has and what it has, then how do we judge a society as a Muslim society? And he discussed the question of the era of suspicion, and is our time the age of suspicion? And what follows that ?. And the second chapter is titled: Sharia applied in practice. In it I monitored vigorously what is being applied on the ground from the four quarters of jurisprudence, and I made for every quarter of the jurisprudence a demand that pertains to it, acts of worship first,And transactions secondly, and marriage third, and I ended with a quarter of felonies, and the research dealt with the issue of death by ripening, is it a limit or a condolence and is it permissible to change this method to another to fulfill the limit? Is it necessary to use the sword in retribution? Or is it permissible to replace it? Is it necessary for the guardian to exclude the fulfillment of retribution, or must he empower the right holder from the offender? Then the research dealt with the final outcome of what is applied in practice from the provisions of practical Sharia, then we discussed this result to indicate the extent of its proximity to or right from it, then the conclusion and recommendations ...

Keywords: application of Sharia - practice - a quarter of acts of worship, transactions, marriage and felonies - percentage.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا ومولانا محمدٍ سيِّدِ الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد؛

١ـ هذا بحثٌ تَتَبَّعتُ فيه ـ حسبَ علمى وطاقتى ـ ما يتمُّ تطبيقُه على أرضِ مصرَ من أحكام الشريعة الإسلاميَّة في واقعنا المعاصر، وكان رائدى في ذلك دراسةً ميدانيَّةً تطبيقيَّةً واقعيَّةً، استقرأتُ فيها الواقعَ، ونظرتُ إليه ـ مجتهداً ـ نظرةً متفحِّصَةً،لا غُلُوَّ فيها ولا تفريط، محاوِلاً إيجادَ النسبةِ المئويَّةِ الأقربِ إلى الحقيقةِ لما يتمُّ تطبيقُه على أرضِ الواقعِ من الأحكام الشرعيَّة.

والذى يُثيرُ الدَّهْشَةَ والعجَبَ فى هذه الدراسةِ الميدانيَّةِ الاستقصائيَّةِ أمران؛

أولهما: تناقُضُ فِئَتَيْنِ من المنتسبين للعمل الدَّعَوِيِّ، دعوَى كلِّ فئةٍ منهما تُناقِضُ الأخرى، فإحداهما تنفى وجودَ الشريعةِ في واقعنا، ولسانُ حالِها يقول: لم يَبْقَ من الشريعةِ على أرضِ مصرَ في الواقع المعاصر إلا كما يبقَى على المِخْيَطِ إذا غُمِسَ في البحر ثم رُفِعَ، ويُرَتِّبون على هذا الاستنتاج أحكاماً أوصلَتْهم في نهاية المطاف إلى سفْكِ دماء الأبرياء، واستحلالِ الأموالِ المحرَّمة.

ولسانُ حال الطائفةِ الأخرى يقولُ: نحن نَنْعَمُ بالشريعة، نَتَفَيَّؤ ظِلالَها، ونعيش في رَغَدِها، وهى قائمةٌ بحذافيرها، وما لم نره من أحكامها فلعدم وجود موجِبِه، وانعدامِ سببه.

وحتى نكون منصفين عادلين في الحُكم بين هاتين الطائفتين، جعلنا الواقعَ خيرَ شاهدٍ، وأقومَ سبيلٍ، فنرصُدُ واقعَنا في نواحيه كلِّها، لنرى ما الذى حضر فيه من الشريعة وما الذى غاب، بنظرةٍ حياديَّةٍ منصفةٍ، فإن وصل بنا البحثُ والتحَرِّى والاستقصاءُ إلى الحكم بأنَّ الشريعةَ موجودةٌ، وبحمد الله مُطبَّقَةٌ كما هي معهودة، فنحمد الله على ذلك، وإن كانت الأخرى: رصَدْنا الخللَ، وأرشَدْنا إلى كيفيَّةِ إصلاحِه، طلباً لخير الدنيا والآخرة.

ثانيهما: الثقةُ المزعزعةُ في قلوبِ كثيرٍ من الناس بما روَّجَه بعضُ أدعياء العلم بأنَّ مصرَ لم تَعُدْ أرضَ الإيمان والإسلام، وبأنَّها لم تأخذ من الإسلام إلا اسمَه ومن القرآن إلا رَسْمَه، وهذا غلطٌ وتشويشٌ، وتدليسٌ وتزييف، فاللهُ تعالى حافظٌ دينَه، وشريعتُه باقيةٌ ما بقى الليلُ والنهارُ، حتى يأذنَ اللهُ تعالى بقيامِ الساعة.

الجديدُ في هذا البحث:

١ـ الحصرُ والاستقراءُ والتَّتَبُّعُ لِما يُطبَّقُ على أرضِ الواقعِ من أحكام الشرع.

٢ـ الخروجُ من هذا البحثِ بنسبةٍ مئويَّةٍ أقربَ ما تكون إلى الصوابِ والواقعِ لِما نحن بصدده من رَصْدٍ للشريعةِ المُطَبَّقَةِ على أرضِ الواقع.

٣ـ إلقاءُ الضوء على كثيرٍ ممّا يعُدُّه الناسُ مخالِفاً للشريعة، وهو في الحقيقة من صحيح الشرع الشريف.

أسبابُ اختيارى لهذا البحث: ١ـ كثرةُ اللَّغَطِ الحاصلِ ممَّن ينتسبون للعمل الدَّعَوِى في بلادنا بإثارةِ بعض النَّعرات بين الحين والآخر يزعمون فيها غيابَ الشرعِ الشريفِ عن واقعنا.

٢ـ تمييزُ ما يَنْضَوِى تحت عَباءةِ الشرع في واقعنا ممّا ليس منه، حتى يكون عمومُ الناس على بصيرةٍ من أمرهم.

٣ـ زرعُ الأمل في قلوب الناس، وتجديدُ ثقتهم بأنَّ اللهَ تعالى حافظٌ دينَه، وأنَّ مصرَ ما زالت ـ بحمد الله تعالى ـ أرضَ الإيمان والإسلام.

الدراسات السابقة: لم أجد بعد البحث والتحرى ـ حسب علمى وما اطَّلَعتُ عليه من مصادرَ وبحوثٍ ـ مَن تطرَّقَ لهذا الموضوع من ناحيةٍ ميدانيَّةٍ واقعيَّةٍ تطبيقيَّةٍ، ولكنها بحوثٌ في الدعوة إلى تطبيق الشريعة وبيان محاسنِها، أو في التفرقةِ بين الشريعة وبين القوانين الوضعيَّة من ناحيةٍ أخرى.

المنهجُ المُتَّبَعُ في هذا البحث: التزمتُ في هذا البحثِ ـ ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً ـ أن أرْصُدَ الواقعَ رصْداً حياديّاً منصِفاً، وأن أجعلَ الميدانَ العملىَّ التطبيقِىَّ هو محور اهتمامى، فلا أتعلَّقُ بالبحث النظرىِّ متغافلاً عن الجانب الواقعى العملى وأن أجعلَ النسبةَ المئويَّةَ المرصودةَ من تطبيق الشريعة أقربَ ما تكون إلى الحقيقةِ والواقع. وقد اتَّبَعتُ طريقةً في البحث رأيتُها ـ حسب علمى وطاقتى ـ أقربَ ما تكون إلى الصواب لرصْد أحكام الشريعة على أرض الواقع، وهى تقسيمُ الشريعةِ العمليَّةِ إلى أربعةِ أرباعٍ؛ ربُعِ العبادات وربُعِ المعاملات

وربُعِ النكاح وربُعِ الجنايات، ثم أتتبَّعُ نصيبَ كلِّ ربُعٍ من التطبيق على أرضِ الواقع، وبذلك تتَّسِقُ النظرةُ، وتستحكمُ النسبةُ، ثم نستخلص النسبةَ المئويَّةَ المطبَّقَةَ لكلِّ ربُعٍ على حِدَةٍ ثم نقوم بتجميع المحصِّلة النهائية لمجموع النِّسَب، فتكون هي النسبةَ المئويةَ الأقربَ للحقيقةِ والواقعِ لما يُطبَّقُ على أرض مصرَ المحروسة من أحكامٍ للشرع الشريف.

خطَّةُ البحث: وبعد تأمُّلٍ لموضوع البحث رأيتُ أن أُقسِّمَه إلى مقدمةٍ وفصلين وخاتمة، أما المقدمةُ فتشتملُ على الجديدِ في هذا البحث وأسباب اختيارى للموضوع والدراسات السابقة والمنهج المتَّبَع في هذا البحث.

الفصل الأول: مفاهيمُ مغلوطةٌ عن الشريعة يجبُ أن تُصحَّحَ، وفيه مبحثان؛

المبحث الأول: الشريعة التي نريدُ تطبيقَها، وفيه مطلبان؛

المطلب الأول: تحرير مصطلح الشريعة.

المطلب الثانى: القوانين الوضعيَّة ما لها وما عليها.

المبحث الثانى: أبجديات الحكم على مجتمعٍ بأنه مسلمٌ، وفيه مطلبان؛

المطلب الأول: كيف نحكم على مجتمعٍ بأنه يُطبِّق الشريعة ؟.

المطلب الثانى: عصرُ الشبهة وعلاقتُه بتطبيق الشريعة.

الفصل الثانى: الشريعة المطبَّقة في الواقع العملى، وفيه مبحثان؛

المبحث الأول: الأرباع الأربعة للفقه وحظُّها من التطبيق، وفيه أربعةُ مطالبَ؛

المطلب الأول: الشريعة المطبقة في ربع العبادات.

المطلب الثانى: الشريعة المطبقة في ربع المعاملات.

المطلب الثالث: الشريعة المطبقة في ربع النكاح (الأحوال الشخصيّة).

المطلب الرابع: الشريعة المطبقة في ربع الجنايات.

المبحث الثانى: المحصِّلَةُ النهائيَّةُ لما يُطبَّقُ على أرض الواقع من أحكام الشرع وفيه مطلبان؛

المطلب الأول: إجمالٌ للشريعة على أرض الواقع بعد تفصيلٍ.

المطلب الثانى: مناقشةُ هذه النتيجة التي توصَّلْنا إليها.

الفصل الأول
مفاهيمُ مغلوطةٌ عن الشريعةُ
يجبُ أن تُصَحَّحَ

المبحث الأول

الشريعة التي نريدُ تطبيقَها

ما حقيقةُ الشريعةِ التي نريدُ تطبيقَها ؟ هل هي الحدودُ فقط ؟ أم تطبيقُ الشريعةِ أوسعُ من إقامة الحدود ؟ وما عَلاقةُ التوحيدِ وأصولِ العقائد بتطبيق الشريعة ؟ هل لها حظٌّ من التطبيق ؟ أم هي من الأحكام العِلْميَّة القلبيَّة التي لا نملك لها تطبيقاً ؟ ونهايةُ أمرها يكمن في التوجيه والإرشاد، لا في القَسْرِ والإعنات ؟.

وما عَلاقةُ الأخلاق بالشريعة ؟ هل بين الأخلاق وتطبيق الشريعة علاقةٌ؟ أم هما فرعان من الدين منفكان عن بعضهما البعض ؟ هذا ما نحاول بيانَه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تحريرُ مُصْطَلَحِ الشَّريعة

١ـ **الشريعة في اللغة**: الطريق الظاهرة، التي يُتوصَّلُ بها إلى النَّجاة. وهى الطريق الذى يُتوصَّل منه إلى الماء، وشَرَعَ لهم يَشْرَع شرْعاً: أي سَنَّ، والشارع: الطريق الأعظم. وهى ما شرع اللهُ تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، كالشِّرْعَة ـ بالكسر ـ، والعتَبَةُ، ومَوْرِدُ الشاربة كالمَشْرَعَةِ [(١)].

٢ـ **وفى الاصطلاح الشرعى**: لفظُ الشريعة يُطلق وله معانٍ مختلفةٌ، حسْبَ السِّياق والسِّباق واللِّحاق، فمن معانيها؛

أـ **الأحكام الشرعية العَمَلِيَّة**، ودليل ذلك قولُه تعالى (لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومنهاجاً) [(٢)]، فالشِّرْعةُ هنا مرادفةٌ للشريعة، ومعناها: الأحكام الشرعيَّة العمليَّة التي تخصُّ كلَّ نبيٍّ، من أوامرَ ونواهى.

فالأنبياءُ مُتَّفِقُون في العقائد، مختلفون في الشرائع [(٣)]، والدليلُ على اتفاقهم في العقيدة قولُه تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلاَّ نوحى إليه أنَّه لا إله

---

(١) القاموس المحيط، مجْد الدين محمد بن يعقوب الفِيْرُوزآبادى ت ٨١٧هـ (٣ / ٤٥)، ط. الحلبى ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م. المعجم الوجيز ص ٣٤٠ ط. وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢م. تفسير القرطبى، أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى ت ٦٧١هـ، ط. الشعب، د.ت.

(٢) جزء من الآية رقم ٤٨ من سورة المائدة.

(٣) قال القرطبىُّ: ومعنى الآية أنه جعل التوراةَ لأهلها، والإنجيلَ لأهله، والقرآنَ لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصلُ التوحيد لا اختلافَ فيه. ا.هـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤ / ٢٢٠٨). وقال الإمامُ ابنُ كثير في تفسير قوله تعالى (لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومنهاجاً): هذا إخبارٌ عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث اللهُ به رسلَه الكرام، من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخارى عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال (نحن معاشر الأنبياء إخوةٌ لِعَلاَّتٍ، دينُنا واحدٌ) يعنى بذلك التوحيد، الذى بعث الله به كلَّ رسولٍ أرسله، وضمَّنَه كلَّ كتابٍ أنزلَه، كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلاَّ نوحِى إليه أنَّه لا إله إلاَّ أنا فاعبدون)، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كلِّ أمَّة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوتَ) الآيةَ، وأمَّا الشرائعُ فمختلفةٌ في الأوامر والنَّواهى، فقد يكون الشئُ في هذه الشريعة حراماً ثمَّ يَحِلُّ =

إلاَّ أنا فاعبدون) [١]، وقولُه تعالى (ولقد بعثنا في كلِّ أُمَّةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوتَ) [٢]، وقولُه تعالى (لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيرُه) [٣]، وقولُه تعالى (ولقد أرسلنا إلى ثمودَ أخاهم صالحاً أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون) [٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرةٌ، وهو مبدأٌ لا يحتاج في تقريره إلى عناءٍ، لأنَّ القرآنَ ملئٌ بما يُثبتُه ويؤكِّده ويقرِّره.

ومن السنَّة؛ قولُه ﷺ: (نحنُ معاشرَ الأنبياء إخوةٌ لِعَلاَّتٍ [٥]، دينُنا واحدٌ) وفى رواية (الأنبياءُ إخوةٌ لِعَلاَّتٍ، دينُهم واحدٌ، وأمَّهاتُهم شتَّى)، وفى رواية (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأُولَى والآخرة، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله ؟، قال: الأنبياءُ إخوةٌ من عَلاَّتٍ، وأمهاتُهم شتَّى، ودينُهم واحدٌ، وليس بيننا نبىٌّ) [٦].

وعلى ضوء ما سبق: فإنَّ الشريعةَ هنا يُرادُ بها الأحكامُ الشرعيَّةُ العمَليَّةُ التطبيقيَّةُ، وهى تختلف من شريعةٍ لأخرى، ومن نبىٍّ لآخَرَ، ومع اتِّفاق الأنبياء في التوحيد وأصول العقائد، والأخلاق، فهم مختلفون في الشرائع.

=في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيُزادُ في الشِّدَّة في هذه دون هذه، وذلك لِما له تعالى من الحكمة البالغة، والحجةِ الدَّافعة. ا.هـ تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ (٢ / ٦٦) ط. مكتبة دار التراث القاهرة، ١٤٠٠هـ.

١) الآية رقم ٢٥ سورة الأنبياء.

٢) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة النحل.

٣) جزء من الآية رقم ٥٩ من سورة الأعراف.

٤) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة النمل.

٥) الإخوة ثلاثةُ أنواع ؛ ١ـ بنو الأعيان، وهم الإخوة الأشقَّاء. ٢ـ بنو العَلاَّت، وهم الإخوة لأبٍ. ٣ـ بنو الأخياف، وهم الإخوة لأمّ. انظر في ذلك: أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبى زهرة ص ١١٥. ط. دار الفكر العربى. القاهرة.

٦) متفق عليه ؛ أخرجه البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى " واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها " برقم (٣٤٤٣) عن أبى هريرة، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى بن مريم برقم (٢٣٦٥).

ب ـ **والشريعةُ تُطلَق ويُرادُ بها التوحيدُ والعقيدةُ**، وذلك القدرُ هو القاسَمُ المشترك بين الأنبياء، قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدِّينَ ولا تتفرَّقوا فيه) [١]، فالذى شرَعَه الله من الدِّين هنا، والذى اشترك فيه الأنبياءُ من لدن آدمَ حتى خاتَمِهم محمد ﷺ هو التوحيدُ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعُهم ومناهجهم في الأوامر والنواهى وغير ذلك [٢].

ج ـ **والشريعة تُطلَق ويُراد بها الدِّينُ جملةً**، فهى بهذا المعنى تشمل الأحكامَ العمليَّة التطبيقيَّة، وتشمل كذلك التوحيد والعقائد، وتشمل الأخلاق أيضاً، قال تعالى (ثمَّ جعلناك على شريعةٍ من الأمر فاتَّبِعْها ولا تَتَّبِعْ أهواءَ الذين لا يعلمون) [٣]، والمعنى: ثم جعلناك على طريقة من الدين، وهى ملَّة الإسلام (عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً)، فاتَّبِعْها ولا تتَّبِعْ أهواءَ المشركين [٤].

وفى نهاية بحثنا في معنى كلمة الشريعة نقول:

إنَّ الشريعةَ التي يُرادُ تطبيقُها، ويُرادُ لها أن تسودَ بين الناس في واقعهم العمليِّ الحياتى اليومى، والتي ينادى بها المخلصون الغيورون على دينهم، هي الأحكامُ الشرعيَّة العمليَّةُ المأخوذة من أدلَّة الشرع التفصيليَّة.

وهذا المعنى لا شكَّ فيه، ولا يُمارى فيه أحدٌ شمَّ رائحةَ العلم والفقه في دين الله تعالى، ويُعدُّ العلمُ بهذا المعنى للشريعة، والإحاطةُ به هنا هو بعينه علمُ الفقه، الذى استقرَّ في أذهان الفقهاء والأصوليين.

---

١) جزء من الآية رقم ١٣ من سورة الشورى.

٢) قال الإمامُ ابنُ كثير عند تفسيره لهذه الآية: " والدين الذى جاءت به الرسلُ كلُّهم هو عبادة الله وحده لا شريك له... وإن اختلفت شرائعُهم ومناهجُهم، لقوله جلَّ وعلا (لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومنهاجاً). ا.هـ تفسير ابن كثير (٤ / ١٠٩).

٣) الآية رقم ١٨ من سورة الجاثية.

٤) قال القرطبىُّ: " ولا خلافَ أنَّ الله تعالى لم يُغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنَّما خالف بينها في الفروع حسبما علِمَه سبحانه ". ا.هـ تفسير القرطبى (٩ / ٥٩٨٤).

ولا يصحُّ أن نقول إنَّ الشريعةَالتي يُرادُ تطبيقُها بين الناس يدخل في معناها التوحيدُ والعقائدُ، بمعنى أن نُلْزِمَ الناس باعتناقِ مذهبٍ عقديٍّ بعينِه، إذْ لا قدرةَ لأحدٍ على تطويع قلوب الناس لما يريد.

والتوحيدُ والعقائدُ مقرُّها القلوبُ والبواطن، لا الأبدانُ والظواهر، ونهايةُ المتاح في جانب التوحيد هو التوجيهُ والإرشاد لما هو الحقُّ والصواب، لا الفرضُ والتطبيق، فمثل هذا لا يمارى فيه عاقلٌ بلْهَ مشتغلاً بعلم الشريعة، أو ناصحاً مربِّياً.

ـ والعلمُ بالشريعة السابق ذكرُها، هو علمُ الفقهِ، فالفقهُ عند الفقهاءِ والأصوليين هو العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العمليَّةِ المُكْتَسَبُ من أدلَّتِها التفصيليَّة[1].

وعلى ضوء ما سبق؛ فالشريعةُ المُرادُ تطبيقُها هي ما حَوَتْه كُتُبُ الفقهِ، وسُطِّرَ فيها من أحكامٍ عمليَّةٍ، تفَصِّلُ ما أجملَه القرآنُ، وتُقَيِّدُ مُطْلَقَه، وتُخَصِّصُ عمومَه، وتُبيِّن الشروطَ والموانعَ، والأمر كذلك بالنسبة للسنَّة، فالشريعةُ العمليَّةُ في كُتُبِ الفقهِ لا في كُتُبِ العقائد وعلم الكلام.

والفقهاءُ هم أدرى الناس بها، لأنَّها شغلُهم الشاغل، وأهلُ مكَّةَ أدرى بِشِعابِها، ولا نقول إنَّ كلَّ ما يصدر عن فقيهٍ هو عينُ حكم الله المرادِ تطبيقُه، إذ قد يجتهد هذا الفقيهُ فيخطئُ، فيعارض نصّاً صحيحاً صريحاً، وعند ذلك فالمقدَّم هو النصُّ لا اجتهادُ الفقيه، وإيضاحُ هذا لا يحتاج إلى طولِ تقرير، أو عناءِ تفهيم.

وولىُّ الأمر له حريَّةُ الاختيار من بين أقوال الفقهاء ما يراه أنفع وأنسب للرعيَّة في كلِّ مرحلة من مراحل الأمَّة، طالما لم يخرج عن حَوْزَةِ الشريعة، ولم يخالف نصّاً صريحاً.

---

١) نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ت ٧٧٢هـ (١ / ٢٢) نسخة مصورة عن نسخة الشيخ بخيت المطيعى ت١٣٥٤هـ، وعليها حاشية الشيخ بخيت، حاشية البَنَّانى على المَحَلِّى على جمع الجوامع لابن السُّبكى (١ / ٤٢) ط. الحلبى، الإبهاج في شرح المنهاج لآل السبكى (١ / ٨٥) ط. دار ابن حزم، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، حاشية النَّفَحات، أحمد بن عبد اللطيف الجاوى على شرح الورقات للمحَلِّى ص ١٤، ط. الحلبى.

والخلاصة: الشريعةُ هنا هي الجانبُ العَمَليُّ من الدِّين، وهى الفقهُ المسطور في كتب الفروع، والعقيدةُ هى الجانبُ العِلْمِى النَّظرى من الدِّين، ويطلق عليه علمُ الكلام، والأولُ يمكنُ تطبيقُه، والثانى بين العبد وربِّه.

❁❁❁❁❁

المطلب الثانى

لفظة (القانون الوَضْعِى) ما لَها وما عليها

١ـ اكتسبت هذه اللَّفظةُ سُمْعَةً سيِّئَةً في واقعنا المعاصر، عند معظم الدعاة والعاملين في حقل العمل الإسلامي، وانتقل ذلك منهم إلى عموم الناس، لأنّها في أغلب الأحيان كانت تأتى في سياق المقارنة بينها وبين الشريعة.

ولمّا كانت الشريعةُ مُحَبَّبَةً إلى العقول والقلوب المسلمة، وكانت غائبةً في بعض المواطن، وكان القانونُ الوضعيُّ هو البديل عنها، سَرَتْ إلى الناس السمعةُ السيئةُ للقوانين الوضعيّة، وأنها ـ جملةً وتفصيلاً ـ مذمومةٌ مردودةٌ، لأنها منابِذةٌ ومصادمةٌ للشريعة.

٢ـ بل كان بعضُ المتحدثين عن الشريعة، والكاتبين في وجوب تطبيقِها، كثيراً ما يُقْرِن لفظَ (القوانين الوضعيّة) بلفظ (الكُفْرِيّة)، فصارت القوانينُ الوضعيّةُ كُفْرِيّةً، بحكم التصاق لفظ الكُفريّة بها، لا بحكم البحث والتنقيب.

ـ وهذا ظلمٌ بَيِّنٌ لهذا اللفظِ، وخطأٌ شنيعٌ، في التصوير والتكييف، والحكم والتدليل، وبيان ذلك كالتالى:

١ـ لفظة (القانون)، كلمةٌ غيرُ عربيّة الأصل[١]، والمراد بها في اصطلاح السياسيين والقضاة ورجال الدولة: " مجموعة القواعد التي تحكم سلوكَ الفرد في المجتمع، بحيث يتعيّن على كلِّ فردٍ أن يخضع لهذه القواعد، طَوْعاً أو كَرْهاً، ومتى رفض الانقياد أجبرته الدولةُ عليه " [٢].

---

١) انظر موسوعة الفتاوى المؤصَّلة، الصادرة عن دار الإفتاء المصريّة (٥ / ٢٠٣).
٢) انظر: المدخل للعلوم القانونيّة د. توفيق فرج ص ١٥.

٢ـ وهذه اللَّفظةُ وإن كانت غيرَ عربيّة الأصل، ولم يَجْرِ لها كثيرُ ذِكْرٍ على لسان الفقهاء، إلاّ أنها وردَ استعمالُها عنهم، وجاء ذِكْرُها على لسان بعض الفقهاء، خذ مثلاً ما ذكره ابنُ القيِّم ت ٧٥١هـ في آخر كتابه إعلام المُوَقِّعِين عن اختلاف الفقهاء في العمل بالسياسة، فقال: " جرت في ذلك مناظرةٌ بين أبى الوفاء بن عَقِيل الحنبلى وبين بعض الفقهاء، فقال ابنُ عقيل: العملُ بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمامٌ. وقال الآخرُ: لا سياسةَ إلاّ ما وافق الشرع،.....

ثم قال ابنُ القيِّم: فلمّا رأى ولاةُ الأمر ذلك، وأنّ الناس لا يستقيم أمرُهم إلاّ بشيءٍ زائدٍ على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم **قوانين سياسيّة** تنتظم بها مصالح العالَم. ا.هـ [١]

ـ فأنت ترى أن ابنَ القيم استخدم لفظ (القوانين السياسية)، وهذا يدلّ على أنّ إطلاق لفظ (القوانين) على الأنظمة التشريعيّة الزمنيّة، كان مستخدماً على ألسنة الفقهاء، حتى قبل زمن ابن القيِّم المُتوفَّى ٧٥١هـ [٢].

٣ـ ونَعْتُ القوانين بالوضْعِيّة يعنى أنها مستمدَّةٌ بدايةً من الفكر البشرى، فهى من وضع البشر وصناعتهم، وكلُّ عملٍ بشريٍّ عُرْضَةٌ للكمال والنقصان، فقد يتغافل واضعُها عن ملاءمتها للفطرة النقيّة، وقد لا يهمُّه موافقتُها للشرائع السماويّة أم لا، ومن هنا فإنّ تلك القوانين لا تكون مطلَقةً، ولا صالحةً لكلِّ زمان ومكان، ولا لكل شخصٍ، وإنما جوهرُها النسبيّة والتغيُّرُ، وفقاً لتطور المجتمعات والمؤسسات.[٣]

٤ـ وليس من شرط القوانين الوضعيَّة أن تكون مخالِفَةً للشريعة، فلها حالاتٌ؛ إما أن تكون مقرِّرَةً لما أقرَّتْه الشريعة، وإمَّا أن تكون مُنشِئَةً لأحكام يقتضيها الزمانُ والمكان، وسكت عنها الشرعُ، مع عدم مصادمة تلك الأحكام للشرع، وإمّا أن تكون مصادِمة ومخالِفَةً لصريح الشرع.

---

١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن القيم (٤ / ٣٠٥). ط. دار الحديث، القاهرة، ط. أولى، ١٤١٤هـ.

٢) انظر: المدخل الفقهى العام للزرقا (١ / ٣١١).

٣) موسوعة الفتاوى المؤصلة الصادرة عن دار الإفتاء (٥ / ٢٠٣).

وعليه؛ فإن القوانين الوضعيّةَ ليست مذمومةً مردودةً بإطلاق، ولا هي ممدوحةٌ مقبولةٌ بإطلاق، وإنما لكلِّ قانونٍ منها حكمُه الخاصُّ به، فإن صادم الشرعَ صراحةً فهو مذمومٌ مردود، لا يساوى المِدادَ الذى كُتب به،

وإن أقرَّ ما أقرَّه الشرعُ، أو أنشأ أحكاماً يستدعيها الوقتُ والظرفُ، وسكت الشرع عنها، وكانت المصلحةُ في سَنِّها، وعليها تدور المصلحةُ العامّةُ، فهى مقبولةٌ محمودةٌ.

ويجب على الرعيّة وقتَها الالتزامُ بها، من حيث وجوبُ طاعة ولىِّ الأمر الذى سنَّها، لِمَا أعطاه اللهُ تعالى من صلاحية التصرف على الرعيّة، إذا كان تصرُّفه منوطاً بالمصلحة.

٥ـ وفكرة سَنِّ القوانين تبعاً لتطور الزمان والمكان، فكرةٌ قديمةٌ، وهى مَنُوطَةٌ بولىِّ الأمر، ثمَّ لمّا تطور نظامُ الحكم، كان إصدارُ القوانين من صلاحيات مجلس النواب.

ـ خذ مثلاً ما سنَّه عمرُ بن الخطاب من تصرفاتٍ وأحكامٍ، فقد اتَخذ داراً للسجن، ودوَّن الدواوين (كتب أسماء الجنود في سجلاّت لترتيب أحوال معايشهم)، وحرَّق حانوت الخمَّار، وحرق قريةً تباع فيها الخمرُ، وحرق قصرَ سعدِ بن أبى وقاصٍ في الكوفة، لمّا بلغه أنه يحتجب فيه عن الرعيّة، وحلق رأسَ نصرِ بنِ حجاج ونفاه من المدينة، لمّا بلغه أنّ النساءَ قد افتُتِنَّ به، وضرب صَبِيْغاً بالدِّرَّةِ، لمّا بلغه أنه يَتَتَبَّع متشابهَ القرآن، وصار ذلك سنَّةً إلى يوم القيامة، في كلِّ ما كان شبيهاً بهذا.

وفى هذا دليلٌ على وجوب ملاحظة ولى الأمر لرعيَّتِه، وأنه يسُنُّ من القوانين التي يراها تصبُّ في مصلحة المجتمع، وتؤدى إلى انضباطه.

ـ وهذا عمر بن عبد العزيز يقول: " ستحدث للناس أقضِيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور ". وهذا يفيدُ وجوبَ مواكبَةِ الأحداث، والتطورات الزمنيّة، بأقضِيَةٍ (قوانين) تلائم ذلك التغيُّر، وتناسب تلك الوقائع.

وسيأتى مزيدُ بحثٍ لذلك ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ في المطلب الأخير من هذا الكتاب.

والخلاصة: لا ينبغي تعميمُ الذَّمِّ ولا المدْحِ على القوانين الوضعيَّة، وإنما لكلِّ قانونٍ ما يلائمه من حكمٍ، ولا ينبغي سحْبُ السمعة السيئة التي طالت ما خالف الشرعَ من قوانين على القوانين الأخرى، التى هي من قبيل المصالح المُرْسلَة، حتى لا نأخذ قانوناً بجَريرةِ آخرَ

المبحث الثانى
أبْجَدِيَّاتُ الحُكمِ على مُجتمعٍ بأنه مجتمعٌ مسلمٌ

المطلب الأول
كيف نحكمُ على مجتمعٍ بأنَّه يُطَبِّقُ الشريعةَ

١ـ في الحديث عن أنسٍ رضى الله عنه (أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغْزِ بنا عليهم حتى يُصْبِحَ فينظرَ، فإن سَمِع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمعْ أذاناً أغارَ عليهم، قال: فخرجنا إلى خَيْبَرَ، فانتهيْنا إليهم ليْلاً، فلمَّا أصبح ولمْ يسمعْ أذاناً، رَكِبَ ورَكِبْتُ خلفَ أبى طلحةَ يُرْدِفُنى وراءه، وإنَّ قدمى لَتَمَسُّ قدمَ رسول الله، ﷺ، فخرجوا علينا بمكاتلِهم ومساحيهم [١]، فلمّا رأوا النبىَّ ﷺ قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميسُ، فلمّا رآهم النبىُّ ﷺ قال: الله أكبرُ، الله أكبرُ، خَربتْ خيبرُ، إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذَرين) [٢].

والخَمِيسُ: الجيشُ، سُمِّى خَميساً لأنَّه مقسومٌ على خمسة أجزاءٍ؛ المقدِّمة والسّاقة (المؤخِّرة) والميمنة والميسرة والقلب، قاله الأزهرىُّ، وقال غيرُه: لأنَّه يُخَمَّسُ فيه الغنائمُ، قال الخطّابىُّ: فيه بيانُ أنَّ الأذانَ شعارٌ لدين الإسلام، لا يجوز تركُه، ولو أنَّ أهلَ بلدٍ اجتمعوا على تركِه، كان للسلطان قتالُهم عليه [٣]. أي على تركِه

٢ـ وفى الحديث أيضاً عن ابن عصام المُزَنى عن أبيه أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا بعث سَرِيَّةً قال: (إذا رأيتُم مسجداً، أو سمعتم أذاناً، فلا تقتلوا أحداً) [٤].

---

١) المِكْتَلُ: القُفَّةُ أو ما يُشبهها، والمِسْحاةُ: الفأسُ أو ما يقوم مقامها.

٢) متفق عليه ؛ أخرجه البخارى في كتاب الأذان، باب ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء، برقم (٦١٠) عن أنسٍ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب غزوة خيبر، برقم (١٣٦٥) عن أنسٍ.

٣) شرح السنة للبغوى، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الكفّ عن القتال إذا رأى شعار الإسلام (٦ / ٣٢٦).

٤) رواه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، برقم (٢٦٣٥)، عن ابن عصام المُزَنى عن أبيه، والترمذى في كتاب السِّيَر، باب (٢)، برقم (١٥٤٩)، قال المباركفورى: قولُه (إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذِّناً) أى إذا حققتم علامةً فعليَّةً أو قوليَّةً من شعائر =

قال البغويُّ: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ إظهارَ شعائر الإسلام في القتال، عند شَنِّ الغارة يَحْقِنُ الدَّمَ. ا.هـ [1].

ويتضح من هذين الحديثين أنَّ النبيَّ ﷺ جعل انتشارَ شعائرِ الإسلام ـ ومن أبرزها الأذانُ والمسجدُ ـ مانعاً من الإغارةِ على أهل هذه القرية، لأنّهم يَنْعَمون بالإسلام، وتصْدحُ فيها شعائرُه الظاهرةُ، ودليل ذلك الأذانُ والمسجدُ، وعليه؛ فإنَّ هناك مظاهرَ وسماتٍ تُنبئُ عن أنَّ هذا المجتمع يعيش في ظلِّ شريعةٍ إسلاميَّة مُطَبَّقَةٍ، ومن أبرز هذه السِّمات والمظاهر:

١ـ النَّصُّ في دستور هذه الدولة على أنَّ دينَ الدولة الرسميَّ هو الإسلامُ، وأن الشريعةَ الإسلاميَّةَ هي المصدرُ الرئيسُ للأحكام.

وحتى لا يكونَ هذا النصُّ مُفَرَّغاً من مضمونه، ولا يكونَ حِبْراً على ورقٍ، ولا يكونَ مادَّةً شكْلِيَّةً، ظاهرُها الرحمةُ وباطنُها العذابُ، لابد من تفعيل هذا النصِّ الدستورى.

ومن مظاهر تفعيلِه عدمُ سنِّ تشريعاتٍ وقوانينَ تخالف الشرعَ الشريفَ صراحةً، فإن ظهرت قوانينُ تخالف الشريعةَ، طُعِن عليها بعدم دستوريَّتِها، لأنَّها تخالف الشرعَ، وهذا مقياسٌ يفرِّق بين الادِّعاء والحقيقة.

٢ـ إظهارُ شعائر الإسلام الظاهرة، القوليَّة منها والفعليّة، فالأولى كالأذان والإقامة، والثانية كبناء المساجد، وإقامة الجُمَعِ والجماعات، والعيدين، والزكاة، والصيام، والحج، والأضحية، والمواريث والنكاح، إلى غير ذلك من الشعائر الظاهرة.

٣ـ إقامةُ الحدودِ التي نصَّ اللهُ عليها في كتابه، وهى اثنا عشر حدّاً، منها خمسٌ في جرائم القِصاص والدِّيَة (وهى القتل العمد وشبه العمد والخطأ، والجُرْح العمد وشبه العمد).

=الإسلام، (فلا تقتلوا أحداً) أى حتى تميِّزوا المؤمن من الكافر. ا.هـ تحفة الأحوذى للمباركفورى (٥ / ١٥٥) ط. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. د.ت.

١) شرح السنة للبغوى، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الكف عن القتال إذا رأى شِعارَ الإسلام (٦ / ٣٢٨).

ومنها سبعٌ في غير القصاص والديَة، وهى الزنى، والسرقة (السرقة الصُّغْرى)، وشُرب الخمر، و القذف، والحِرابة (السرقة الكبرى)، والرِّدَّة، والبَغْى (الخروج على الإمام بشروطِه).

ولإقامة هذه الحدود يتَحَتَّمُ تحقيقُ شروطِها وانتفاءُ موانعها، وإذا لم يتحقق ذلك انتقل الإمامُ إلى التعزير، وسيأتى مزيدُ بحْثٍ وبسْطٍ لهذا القيْدِ ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ.

٤ـ تحريمُ المحرَّمات التي نصَّ الشرعُ عليها صراحةً، كتحريم الخمر والخنزير والربا، والفسق والفجور، وكلِّ ما يؤدى إلى شيوع الفاحشة في المجتمع، والمرادُ من التحريم هنا النصُّ على المنْع من ذلك، وترتيبُ العقوبة عليه، لأنَّ إشاعةَ ذلك في المجتمع يصادم الشرعَ صراحةً.

ولا يفهمُ أحدٌ من هذا الكلام أنَّ وجودَ مثل هذه المحرَّمات في المجتمع يقلبُه من مجتمعٍ مسلمٍ إلى غير مسلمٍ، فهذا خَبَلٌ وخَطَلٌ من قائلِه، يدلُّ على رسوخ قدمه في الجهل، ولا وزن لهذا الاستنباط الرَّدئ ـ إن جاز تسميتُه استنباطاً مجازاً ـ، وإنَّما مَنْعُ هذه المحرَّمات مظهرٌ من مظاهرَ عدَّةٍ لشيوع أحكام الشريعة، وفقدانُ أحدها لا يعنى غيابَ الشرعِ جُمْلةً.

٥ـ السَّماحُ، بل والإعانةُ بلْه الأرشادَ والإشادةَ بإقامة الواجبات، التي فرضها اللهُ تعالى، فهذا مظهرٌ يدلُّ على مدى رسوخ الشرع في هذا المجتمع.

❁❁❁❁❁

المطلب الثانى

عَصْرُ الشُّبْهةِ وعَلاقتُه بتطبيقِ الحدود

١ـ كان من أبرز الأدلَّة التي استدلَّ بها مَن تردَّدَ في إقامة الحدود في عصرنا هذا، مِمَّن أَلِفَ في تقنين الشريعة، وخاصة القانون الجنائى، من أمثال الأستاذ صبرى أبى عَلَم، والفقيه القانوني عبد الرزَّاق السَّنْهورى، وغيرهما، أنَّ عصرَنا عصْرُ شبهةٍ، تحيط بنا من أمامنا ومن خلفنا، وعن أيماننا وعن شمائلنا، لا نستطيعُ التخلُّصَ منها، ولا نقدر على الانفكاك من دَخَنِها.

وإذا كان الأمرُ كذلك، فالحدودُ متوقِّفةٌ لا ممنوعةٌ، والسرُّ في إيقافها المؤقَّتِ عدمُ تحقق شروطها، وعدمُ انتفاء موانعها، وليس السببُ التعنُّتَ في تنفيذها بعد استيفاء شروطِها.

٢ـ والشبهةُ دارئةٌ للحدِّ، بنصِّ حديث النبيِّ ﷺ، فعن عائشةَ رضى الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: (ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخْرجٌ فَخَلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أن يُخْطئَ في العفو خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة) [١]. والشُّبَهُ كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ، وشرطُ إقامةِ الحدِّ انتفاؤها وعَدَمُها.

وبقدر حرص الشرع الشريف على إقامة الحدود، فهو أشدُّ حرصاً على إيقافها عند الشكِّ في موجِبِها، ولذا نوَّه الشرعُ إلى أنَّ الخطأَ في العفوِ خيرٌ من الخطأ في العقوبة، لأنّه لا مجالَ لاستدراك العقوبة بعد إيقاعها، والأولُ يَسَعُه عفوُ الله تعالى.

ودَرْءُ الحدِّ معناه: دَفْعُه، وعدمُ إيقاعِه.

٣ـ وهذا عمرُ رُفعت إليه امرأةٌ، ليس لها زوجٌ، وقد حمَلَتْ، فسألها عمرُ، فقالت: إنى امرأةٌ ثقيلةُ الرأسِ، وقع علىَّ رجلٌ وأنا نائمةٌ، فما استيقظتُ حتى فَرَغَ، فَدرَأ عنها الحدَّ [٢].

وروى النَّزَّالُ بنُ سَبرَةَ عن عمرَ أنّه أُتِىَ بامرأةٍ حاملٍ، فادَّعَتْ أنَّها أُكْرِهَتْ، فقال: خَلِّ سبيلَها، وكتب إلى أُمَراء الأجناد (قُوَّاد المناطق العسكرية) أن لا يُقتلَ أحدٌ إلاّ بإذنه [٣].

ورُوى عن على وابن عباسٍ أنهما قالا: إذا كان في الحدِّ لعلَّ وعسى فهو مُعَطَّلٌ [٤]. فهذا الصحابيان علىٌّ وابن عباسٍ يَجْهَران بتعطيل الحدِّ، عند وجود

---

١) رواه الترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء في دَرْءِ الحدود، برقم (١٤٢٤) عن عائشة، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات برقم (٢٥٤٥) عن أبى هريرة، ولفظُه (ادفعوا الحدودَ ما وجدتم له مَدْفعاً)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، برقم ٨١٦٣، عن عائشة رضى الله عنها.

٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب مَن زنى بامرأةٍ مستَكْرَهةً (٨ / ٢٣٥)

٣) أخرجه ابنُ أبى شيبةَ في مُصنَّفِه، كتاب الحدود، باب درْء الحدود بالشبهات (٩ / ٥٦٩)، والبيهقى في كتاب الحدود، باب من زنى بامرأةٍ مستكرهةً (٨ / ٢٣٦).

٤) المغنى لابن قدامة (١٢ / ٣٧٨).

أدنى شكٍّ أو شبهةٍ، وعبَّرا عن احتمال الشبهة بوجود لعلَّ وعسى في الكلام المتعلِّقِ بالواقعة، وهما من الألفاظ التي تدلُّ على التماس المخرج من الواقعة، وعدم مؤاخذة المتهم بجريرته، خاصَّةً إذا كان في حدود الله عز وجلَّ، لأنَّها ليس لها مُطالِبٌ من جهة العباد.

وروى الدارقطنى بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبلٍ وعقبةَ بنِ عامرٍ رضى الله عنهم أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحدُّ فادرأ ما استطعتَ [1].

٤ـ وهذا عمرُ يُوقِفُ حدَّ السرقة عامَ المجاعة [2]، ويقول: لا قطْعَ في عامِ سَنَةٍ [3]، ومعنى ذلك أنَّ الجدْبَ إذا أصاب البلادَ، وحلَّ القحْطُ مَحَلَّ الخَصْب، وقَلَّ المطرُ وعمَّ الجفافُ، وذاق الناسُ طعمَ الجوع، ومَسَّهم ألمُ الحرمان والحاجة، فعندها مَن سرق ما يأكلُه فلا قطْعَ عليه، ومَن سرق مالاً ليشتريَ به ما يأكله فلا قطع عليه، لأنَّه مضطَّرٌّ في الحالتين.

وهذا من باب ارتكاب أخفِّ الضررَيْن لدفع أعظم المفسدتين، ومع ذلك فهو مُطالبٌ بردِّ ما أخذه عند اليسار، لأنَّ الاضطرارَ لا يُبطِل حقَّ الغير[4]،

---

١) سنن الدارقطنى، كتاب الحدود والديات وغيره (٣ / ١٢٠)، كما أخرجه البيهقى في كتاب الحدود، باب ما جاء في درْء الحد بالشبهات (٨ / ٢٣٨)، وابن أبى شيبةَ في مصنفه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درْء الحدود بالشبهات (٩ / ٥٦٧).

٢) كانت هذه المجاعة عام ١٨هـ، وكانت هى وطاعون عَمْواس بالشام في سنة واحدةٍ، حتى فَنِيَ منهما خلقٌ كثيرٌ، من الناس والدوابِّ، وكان عامُ المجاعة يسمى عامَ الرَّمادَة، لأنَّ الرياح كانت تسْفِى على الناس ما يشبه الرَّماد (وهو التراب المحترق)، وقيل: أجدبت الأرضُ واسودَّ لونُها، حتى صار ترابُها كالرَّماد، وكلُّ هذا جائزٌ، وفيها أصاب عمرَ ضَعْفٌ في بدنه، واسودَّ لونُه، وخِيْفَ عليه، وكان يأكل الخبزَ فقط، فلامَه الناسُ، فصار يأكله بالزيت، وبقى الحال على ذلك تسعة أشهر حتى عمَّ الخصْبُ، وارتفع الجَدْبُ، وأغاث اللهُ عبادَه، ووصل المَدَدُ من الأمصار الإسلامية. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٧ / ٩)، ط مكتبة المعارف، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللُّقَطَة، باب القطع في عام سنةٍ (١٠ / ٢٤٢)، وابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمرَ والطعامَ (١٠ / ٢٧).

٤) وهذا نصُّ قاعدة فقهيَّةٍ، انظرها في دُرر الحكام شرح مجلَّة الأحكام لعلى حَيْدر، مادة ٣٣، وشرح القواعد الفقهيَّة للشيخ أحمد الزرقا ص ٢١٣.

فإذا حملَتْه الحاجةُ، والناس في شدَّةٍ وضيقٍ ومجاعة، تعطَّلَ حدُّه حتى تعود الأوضاعُ لنصابها المعتاد.

قال الشافعيُّ رضى الله عنه: (إذا ضاق الأمرُ اتَّسَعَ، وإذا اتَّسعَ ضاق) [١]، والمعنى: كلما ضاق الأمرُ حلَّ الممنوعُ، وجواز الممنوع هنا من باب السَّعَة لتنفرجَ الأزمةُ، وإذا اتَّسَع الأمرُ، بأن عادت الأمورُ إلى طبيعتها، عدنا إلى الحكم الأصلى.

فإذا أراد الحاكمُ قطعَ السارق، فلابدَّ أن توفِّرَ له الدولةُ أوّلاً ما يقيمُ صُلبَه، ويحفظ حياتَه، فإن فعلَت ما عليها، ثمَّ أبى السارقُ إلاّ الجشعَ والطمعَ والاستطالةَ على أموال الناس وحقوقهم، كان في القطع ردْعٌ له ولأمثاله.

أمّا إذا أقفرت الموارِدُ، ومسَّ ألمُ الجوع البطونَ الخاويةَ، أصاب الناسَ عندها حالةٌ من التَّوَهان والوَلَه، التي لا تنضبطُ معها أفعالُهم وأقوالُهم، فصار ذلك شبهةً تُعطِّلُ الحدَّ وتوقفُه.

٥ـ بل ورد عن عمر التصريحُ بأنَّ السارق من بيت المال (الخزانة العامة للدولة) لا تُقطعُ يدُه، وقال: أرْسِلْه (أطلِقْ سراحَه)، ما من أحدٍ إلاّ وله في هذا المال حقٌّ [٢].

وكان علىّ بن أبى طالب يقول: ليس على مَن سرق من بيت المال قطعٌ[٣]، ولأنَّ لكل واحد من المسلمين حقاً في بيت المال، فيكون ذلك شبهةً تمنع وجوبَ القطع، كما لو سرق من مالٍ له فيه شركةٌ [٤].

---

١) المنثور في القواعد، بدرالدين الزركشى (١ / ١٢٠)، نشرته وزارة الأوقاف. الكويت ١٤٠٥هـ، وأشار العزُّ بنُ عبد السلام إليها، فقال: (هذه الشريعة مبنيَّةٌ على أن الأشياء إذا ضاقت اتَّسَعَتْ)، انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢ / ١١٣).

٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللُّقَطَة، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيبٌ (١٠ / ٢١٢).

٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً (٨ / ٢٨٢).

٤) المغنى لابن قدامة (١٢ / ٤٦٢).

٦ـ وإن سرق من الوقف أو من غلَّته، وكان من الموقوف عليهم، مثل أن يكون مسكيناً سرق من وقْفِ المساكين، أو من وقْفٍ على قومٍ مُعيَّنينَ، كبنى فلانٍ وهو منهم، فلا قطْعَ عليه، لأنَّ له في ذلك حقاً، وهو شريكٌ معهم [١].

ـ فانظر رحمك اللهُ إلى مقدار الشُّبَه والموانع التي تمنع إقامةَ الحدِّ، والأسباب التي تقف حائلاً دون تنفيذه، وهذا من باب التماس الأعذار، ومن رحمة الله بعباده، فكما شرع من العقوبة ما يردع المجرمَ، شرط لتنفيذها شروطاً تقطع عذرَ كلِّ معتذرٍ، وتجعلُ التماسَ المخرج مطلوباً، وإقامةَ الحدِّ في أضيق نطاقٍ.

وعليه فإذا توافرت الشبهةُ امتنع الحدُّ، وانتقلنا إلى غيره من أنواع التعازير، إن رأى الإمامُ أنَّ الفعلَ يستحقُّ تعزيراً، وإلاّ خلَّى سبيلَه.

هل عصرُنا عصرُ شُبهةٍ ؟

١ـ الشُّبْهةُ هي ما يشبه الثابتَ وليس بثابتٍ [٢]، والمرادُ بها هنا ما يرفع الحدَّ ويُسْقطه، لأنَّها تمنع تحقُّقَ الشروط، أو تثبت الموانعَ، وهما مما يَكُرُّ على إقامة الحدِّ بالسقوط.

والشُّبَهُ متفاوتةٌ قوةً وضعفاً، وشرطُها حتى تمنع إقامةَ الحدِّ أن تكون قويَّةً لا واهيةً [٣]، والشبهة تُسقط الحدَّ ولا تسقط التعزيرَ، إذا رأى الإمامُ ما يستدعى تعزيراً.

٢ـ والسؤال هنا: هل عصرُنا بالفعل عصرُ شبهةٍ ؟

بمعنى أنَّ الأوضاعَ المجتمعيَّةَ فيه غيرُ طبيعيَّةٍ، وأنَّ الخللَ يكتنفُ مفاصِلَ الدولة في كلِّ شئٍ، فالعدْلُ في توزيع الدَّعم الحكوميِّ غائبٌ، والأثَرَةُ (الاستئثارُ بالشئ) شائعةٌ وحاضرةٌ بقوة، والظلم فاشٍ،

---

١) المصدر السابق، نفس الصفحة.
٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلى (٢ / ٧٠٦) ط. دار الفكر ٢٠٠٦م.
٣) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١هـ (١ / ٢٨٣)، ط. دار السلام، القاهرة، ط.الخامسة، ١٤٣٢هـ.

والعدالة الاجتماعية أصبحت في خبر كان، وصارت أثراً بعد عينٍ، والأحكام الشرعيَّةُ غائبةٌ عن الناس، والأمِّيَّة الدينيَّة واسعةُ الانتشار،

ومبدأ (سيادة القانون فوق رؤوس الجميع) لا يساوى الحِبْر الذى كُتِبَ به، لأنَّه في الواقع يُطاحُ به في اليوم الواحد مائة ألف مرة أو يزيد، حتى أَلِف الناسُ الخضوعَ والخنوعَ.

٣ـ هل هذه الأوضاعُ المقلوبةُ تجعل العصرَ عصْرَ شبهةٍ ؟.

وبالتالي فإقامةُ الحدود متوقِّفَةٌ مؤقَّتاً حتى تجد مُناخاً ملائماً لإقامتها، والمُناخُ الملائمُ هو استقرارُ الأوضاع، إذ كيف يستقيمُ الظِّلُّ والعودُ أعوَجُ ؟!،

أم أنَّ إقامةَ الحدِّ في مثل هذه الظروف المقلوبة هو الذى يجعلُ المجتمعَ آمناً، ويعيد الأمورَ إلى نصابها، لأنَّ الحدَّ ما شُرِعَ إلاّ لتقويم المُعْوَجِّ، وهو ما يئنُّ منه مجتمعُنا، فكان الحدُّ هو الملاذ، لا المنعُ من إقامته ؟.

وتمشِّياً مع الاتِّجاه الأول، فنحن نحتاج حتى نقيم الحدَّ، إلى كسوةِ العارى، وإطعامِ الجائع، وإيواءِ المُشَرَّد، وسقْيِ الظمآن، وتأمينِ الخائف، وتعليمِ الجاهل، وإشاعةِ العدل، ورفْعِ الظلم، وانتفاءِ الأثَرَة، وعدمِ الإرهاق في الجباية، والعدل في التوزيع، ونصْرة الضعيف، وقمْع الظالم، ورحمة المَجْهُود، وعلاج المريض، وإغاثة الملهوف، وتفريج المكروب، وفَكِّ المُعتَقَل، والإنصاف مع المخالفين، وصيانة الأموال، وحفظ الأعراض، وعصمة الأنفس، والانتصاف للمظلوم من الظالم، وبصفةٍ عامَّة؛ إيصال كلِّ حقٍّ إلى مستَحِقِّه.

٤ـ إذا سادت هذه المبادئ، واستقرَّت هذه الأوضاع، عندها لا يكون لمعتذرٍ عذرٌ، ولا يُقبلُ من متجاوزٍ تبريرٌ، ولا يُتساهَلُ مع مخالفٍ، فإذا تحقق العدلُ، وقطعنا عذرَ كلِّ معتذرٍ، فلا يكون عندها إلاّ العقوبةُ الرادعةُ، عند ارتكاب ما يوجبها، لأنَّ شروط إقامة الحدِّ عندها قد تحققت، وأغلقنا منافذَ كلِّ مانعٍ، ولم نَدَعْ لذى قولٍ قولاً.

٥ـ ما سبق ذِكْرُه هو محاولةٌ للإجابة عن السؤال الأصليِّ، هل عصرُنا عصرُ شبهةٍ ؟، والإجابة: حتْماً سيختلف الفقهاءُ في هذه المسألة، وقد يجنحُ كلُّ واحدٍ منهم إلى طرَفَى نقيضٍ؛

فمنهم مَن يرى المجتمعَ مليئاً بالسَّوآت؛ مِن جهْلٍ بأحكام الشرع عند عامَّة الناس، إلى قلَّة الوازع الدينى ورِقَّة الدِّيانة، إلى الاجتراء على المخالفات، إلى ارتكاب الكبائر والموبقات، إلى أُمِّيَّةٍ دينيَّةٍ في أبسط المسائل، ومثلُ هذا المجتمع ينبغي أن يُعَلَّمَ أوَّلاً، ويُنَبَّه ثانياً، ويُثَقَّفَ ثالثاً، وعندها يَحِلُّ العلمُ محَلَّ الجهلِ، والمراقبةُ لله تعالى مَحَلَّ الاجتراء على المخالفة، فإذا بذلنا الجهدَ، وأقمْنا الحُجَّةَ، وأوضحنا المَحَجَّة، وأبطلْنا الذَّريعة، صلَح عندها إقامةُ الشريعة.

ـ ومنهم فريقٌ آخرُ؛ يرى المجتمعَ مجتمعاً إسلاميّاً، تصدح فيه الشعائرُ، وينادَى بها ليلَ نهارَ على المنارة والمنابر، فالإسلام راسخٌ، وأركانه من المعلوم من الدين بالضرورة، لدى العامَّة والخاصَّة،

فنحن نصلى ونصوم، ونزكى ونحج ونعتمر، وننكح على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى الصَّداق المُسمى، ونتوضَّأُ للحدث الأصغر، ونغتسل من الأكبر، وتمتنع الحائضُ من الصوم والصلاة وغيرهما،

وحرمة الخمر والخنزير والربا والغشّ والميسر والقمار والرِّهان والرِّشْوة والرِّدَّة كلّ ذلك واضحٌ ومعلومٌ، ومع شيوع مثل هذا في المجتمع، يجب إتمامُ عِقْدِ هذا الدين بإقامة الحدود، وعدمِ إيقافها متعلِّقين بحجَّةٍ هي أوهن من بيت العنكبوت.

٦ـ والذى يقتضيه الإنصافُ في هذه المسألةِ، وتُقرِّرُه الصناعةُ الفقهيَّة، ولا يمارى فيه كلُّ مَن له مَلَكَةٌ وعقليَّةٌ عِلْميَّة، أنَّ إقامةَ الحدِّ على الجانى مسألةٌ شخصيَّة، بمعنى أنَّ كلَّ واقعةٍ لها ملابساتُها وظروفُها.

فقد نقيم الحدَّ على واحدٍ ولا نقيمه على آخرَ، مع أنَّ جريمَتَهما واحدةٌ، والفرق بينهما في الملابسات والظروف، وهذا يكون بعد أن نُقَرِّرَ مبدأً عامَّاً مفادُه؛ أنَّ مَن ارتكب جريمةً تستدعى حدّاً من حدود الله تعالى، تحققت شروطُها وانتفت موانعُها، لن نتأخَّرَ لحظةً في إقامة الحدِّ عليه، إبراءً للذمَّة، واعتذاراً إلى الله تعالى.

أمّا أن نتغافَلَ الحدودَ، ولا نُنَوِّهَ عنها ولو بكلمةٍ، ونجعلَها خلف ظهورنا، بل ونَسُنَّ من القوانين ما يصادم الشرع الشريفَ صراحةً، حتى وإن تحققت الشروطُ وانتفت الموانعُ، فهذا ممّا ينذر بشؤم ويُعَجِّل بخرابٍ، ولا تتحقق معه العبوديَّةُ الكاملةُ لله تعالى، التي لُبُّها الانقيادُ والامتثال.

الفصل الثانى

الشريعةُ المُطبَّقةُ في الواقع العملى

المبحث الأول

الأرباع الأربعة للفقه وحظُّها من التطبيق

١ـ اتفقنا على أنّ الدينَ يشتمل ثلاثةَ فروعٍ؛ العقيدة والشريعة والأخلاق، والقاسم المشتركُ بين الأنبياء منها هو العقيدةُ والأخلاق، فلا اختلاف بينهم في حرفٍ منهما، وإنّما الاختلافُ بينهم في الشرائع (الأحكام العمليِّة)، قال تعالى (لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومنهاجاً) [1]، وقد قسَّم فقهاؤنا الشريعةَ العمليَّةَ إلى أربعةِ أرباع؛ طلباً للتقريب، ولسهولة التناول للدارسين وغيرهم، حتى يتمَّ النفعُ بها.

٢ـ والأرباع الأربعةُ هي؛ ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع النكاح، وربع الجنايات، وكلُّ ربعٍ منها يشتمل على كُتُبٍ، والكتاب يشتملُ على أبوابٍ، والبابُ يشتمل على فصولٍ، والفصل يشتمل على مباحث، والمبحث يشتملُ على مطالبَ، والمطلب يشتمل على فروعٍ، والفروع تشتملُ على مسائل، وهكذا في الغالب من هذه الأرباع.

٣ـ فربع العبادات يشمل الطهارةَ والصلاةَ، ومنها الجنائزُ، ويشمل الزكاةَ والصومَ، والحجَّ والاعتمار، أمّا ربع المعاملات فيشتملُ على كتبٍ وأبواب منها البيوع والربا، والسَّلَم والقرض، والرهن، والتفليس والحَجْر، والصُّلح والحَوالة، والضمان والكفالة، والشركة والوكالة، والإقرار والعارية، والغصْب والشُّفْعَة، والقِراض (المضاربة) والمُساقاة، والإجارة وإحياء المَوات (استصلاح الأراضى)، والوقف والهبة، واللُّقَطَة واللَّقيط، والجعالة، والفرائض والوصايا، ثم الوديعة، وهكذا..

---

١) جزء من الآية رقم ٤٨ من سورة المائدة.

٤ـ والربع الثالث هو ربع النكاح، ويشتمل على الخِطْبة والصَّداق، والقَسْم والنُّشوز، والخلع والطلاق، والرَّجعة والإيلاء، والظّهار واللّعان، والعِدَد والرضاع، والحضانة والنفقات، وهكذا...،

أما الربع الرابع فهو ربع الجنايات، ويشتمل على جرائم القِصاص والدية، ودعْوَى الدّم والقَسامة، والحدود السَّبْعة؛ التي تشمل الزنا والسرقة (السرقة الصُّغرى) وشُرْب الخمر والقذف والحِرابة (السرقة الكبرى) و البَغْى (الخروج على الحاكم العادل) والرِّدَّة، ثم كتاب التعازير، ودفْع الصّائل، ثم كتاب السِّيَر (الجهاد) والجزية، ثم الصيد والذبائح، والأطعمة والأشربة، والمسابقة والمناضَلَة، ثمّ كتاب الأيمان (جمع يمين) والنُّذور، والقضاء والشهادات، والدَّعاوَى والبيِّنات، ثمّ ينتهى الربعُ بكتاب العِتق (تحرير العبيد)، الذى لم يعد له وجودٌ في واقعنا العملى.

٥ـ كلُّ ربعٍ من هذه الأرباع يمثِّل ما يقارب نسبةَ ٢٥% من جملة أحكام الشريعة تقريباً، وإذا كانت الشريعة التي يُراد تطبيقُها هي جملة الأحكام العمليَّة، فإنَّ الأحكامَ العمليَّة في شريعتنا يُطلَق عليها اسمُ الفقه.

وإذا كان الفقهُ أربعةَ أرباعٍ، فإنَّ كلَّ ربعٍ منه يمثِّل من الشريعة رُبُعَها، وكلُّ رُبُعٍ منها منفصلٌ فيما يتناوله عن الربع الآخَر، والبُعْدُ عن تطبيق الشريعة في الواقع، في مسألةٍ من رُبُعٍ من هذه الأرباع، لا يعنى سحْبَ هذا الحكم على بقيَّة مسائل الربع الذى تنتمى إليه هذه المسألة، فلا نأخذُ بقيَّةَ مسائلِ رُبُعٍ بجريرةِ الخطأ في تطبيق مسألةٍ منه.

وحتى يكون كلامُنا واضحاً، ونصلَ إلى نتيجة عِلْمِيَّة بطريقةٍ محايدةٍ مُنصِفةٍ، سنتتبَّعُ كلَّ رُبُعٍ من هذه الأرباع الأربعة، ونرى ما الذى يُطبَّقُ منه في واقعنا، وما الذى لا يُطبَّقُ، حتى نصلَ إلى نسبةٍ مئويَّة توضِّح إجمالي ما يُطبَّق من الشريعة، وما لا يطبَّقُ منها.

المطلب الأول

الشريعةُ المطبَّقةُ في رُبُع العبادات

١ـ هذا الربع يشتمل على الطهارة والصلاة، والزكاة و الصيام، والحج والاعتمار، كما قرَّر ذلك الفقهاءُ في كتبهم.

والحمد لله، الطهارة معلومة، وفى واقعنا مُقَرَّرةٌ ومعهودة، فنتوضَّأُ للحدث الأصغر (نواقض الوضوء)، ونغتسل من الأكبر (الذى يوجب الغُسْلَ)، كالجنابة والحيض والنفاس، وغير ذلك.

كما نغتسل الأغسالَ المسنونة، كغسل الجمعة (على رأى مَن يقول بنَدْبِ غُسْلها)، والعيدين والاستسقاء، والخسوف والكسوف، والغُسْل من غُسْل الميِّت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمُغْمَى عليه إذا أفاقا، ولدخول مكّة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلِفة، وللمبيت بمِنَى، ولرَمْى الجمار، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ، والتيمُّمُ عند فَقْد الماء أو وجوده مع العجز عن استعمالِه.

وكلُّ هذا مُطبَّقٌ ومعهود، وإزالة النجاسات معهودة ومطلوبة، وإزالتُها من النظافة الشخصيَّة، بل لا تحتاج إلى قصْدٍ ونيَّة، طالما تطهَّر منها البدنُ، وخلا منها الثوبُ والمكان.

والمسْحُ على الخُفَّيْن جائزٌ بشرائطة، ولكلِّ حالة من حالتى السفر والإقامة مُدَّتُها المعروفة، والسواك مندوبٌ ومعهود، وأحكام الدِّماء الخاصَّة بالنساء معلومة، وأحكامُها مطبَّقةٌ ومعهودة.

٢ـ وإذا اتَّجهنا إلى الصلاة، وجدناها بحمد الله قائمة، والأذان تَصْدَح به المآذنُ والميكروفونات، حتى أصْبح شعاراً للأمَّة، ومعلوماً من بلاد الإسلام بالضرورة، فهو شعارُ بلاد الإسلام، المدن والمراكز، والمحافظات والقرى، والنُّجوع والعِزَب، فهو في الظهور ذِرْوَةُ السِّنام.

والصلوات معلومة، وأوقاتُها مكتوبة موقوتة، الفرضُ منها والنفل، الجماعة منها والفرْد، فالجماعات للجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف

والكسوف والجنازة والتراويح، كلُّ ذلك له مكانتُه وهيبتُه، لا تُنكَر رؤيتُه، ولا يشكُّ عاقلٌ في تطبيقه وإقامتِه.

٣ـ والزكاة معلومةٌ من الدين بالضرورة، ومن وجَبَتْ عليه سارَع في أدائها، طلباً لبراءة ذمَّته، وتفريجاً لكربته، لأنَّ حقَّ الله ثقيلٌ على النفس إذا ماطَلَتْ في أدائه، أو تغافلت أو تكاسلت أو تهاوَنَت، فإذا أدَّاه المالكُ للمستحقِّ، سُرِّيَ عنه، وعُرِف ذلك في وجْهِه، وارتقَت نفسيّاتُه، وابتهجَت معنويَّاتُه.

والدَولةُ لا تجمعها، اتِّكالاً على ما بين العبد وربِّه، فهى لا تمنعها ولا تجمعها، فإن كان لها غرِضٌ في ذلك فهى وشأنُها، ولا تثريبَ عليها، لأنَّ الزكاة عبادة، ومتى أقرَّ بها المسلمُ وعلم أنَّها من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، فهو وشأنه، فإن أدَّاها فله أجرُها، وإن منعها بعد الإقرار بفرضيَّتِها فعاقبتُه وخيمة، ووبالُ منْعها عليه ثقيلة.

٤ـ لكن ها هنا سؤال؛ هل يجبُ على ولىِّ الأمرِ جمْعُ الزكاة من المسلمين ؟ بمعنى أنه لا يَكتفى بقيام المالك بتوزيعها بنفسِه، بل يقومُ ولىُّ الأمر أو نُوَّابُه وسُعاتُه بجمعها، فإذا لم يفعلْ ولىُّ الأمرِ، هل يلحقُه إثمٌ، ويكون عليه الوِزْرُ ؟.

والجوابُ: يتحتَّمُ على ولىِّ الأمر تطبيقُ شريعة الإسلام، ومن تمام تطبيقِها إشاعتُها بين الناس، وقيامُه هو بذلك، تنفيذاً لأوامر الله تعالى، هذا في الشريعة كلِّها من ناحيةٍ عامَّة.

أمّا في الزكاة خاصَّةً، فيجب عليه إنشاءُ آليَّةٍ لتجميع الزكاة من المالكين، وأن يفصلَ بين الزكاة وبين الضرائب، ولا يضعَهما في إناءٍ واحدٍ، إذ لكلٍّ واحدة منهما مصارفُها، وإن لم يفعلْ أثِمَ، وإن جمَعَها وجارَ أثِمَ.

وعدمُ الاكتفاء هنا بتوزيعِ المالكِ زكاتَه بنفسِه، ليس المقصدُ منه عدمَ سقوطِ مطالبتِه بالزكاة في الدنيا والآخرة، بل تسقطُ بأدائِه لها، وتبرأ ذمَّتُه، وإنَّما المقصِدُ منه قيامُ ولىِّ الأمر بواجبه تجاهَ أوامرِ اللهِ تعالى، لأنَّه إذا ترك ذلك، وفوَّضَ أمرَ الزكاة للناس، فقد تنصَّلَ من عِبْءِ هذا الواجب، وألقاه عن عاتقه.

ولا نتكلَّم هنا عن جواز إخراج المالك زكاتَه بنفسِه، ولا عن سقوط الزكاة عنه إذا فعل ذلك، فهذا جائزٌ، بل يُندبُ أحياناً، وإنما كلامُنا في مسألة أخرى، وهى دَوْرُ ولىِّ الأمر في فريضة الزكاة، من حيثُ جمْعُها من مالكيها، وتوزيعُها على مستحقِّيها، هل يُكتفَى بتوزيع المالك ؟ أم هو مُطالبٌ شرعاً بجمعِها ؟، الجواب: الثانى.

٥ـ ومما يدلُّ على سقوطها عن المالك، إذا قام بتوزيعها بنفسِه، وسقوط المطالبة بها في الدنيا والآخرة، وأنَّ هذا مقرَّرٌ في الأحكام على وجهٍ شائعٍ عند الفقهاء، ما ذكره الإمامُ النوويُّ في المنهاج، حيث قال:

" تجب الزكاةُ على الفَوْرِ إذا تمكَّنَ، وذلك بحضور المال والأصناف، وله أن يؤدِّىَ بنفسه زكاةَ المالِ الباطنِ، وكذا الظاهر على الجديد، وله التوكيلُ والصَّرْفُ إلى الإمام، والأظهر أنَّ الصَّرْفَ إلى الإمام أفضلُ، إلاّ أن يكون جائراً " ا.هـ [1].

ومن هذا النقل يظهر أنَّ المال الزكوِىَّ نوعان؛ باطنٌ وظاهرٌ:

فأمّا الباطنُ فهو النَّقْدان (الذهب والفضة) وعروض التجارة، والمَعْدِنُ الخفِىّ، فهذا يخرجه المالك بنفسه، وتسقط المطالبة به في الآخرة، وفى الدنيا كذلك، لأنّه لا اطِّلاعَ لأحدٍ عليه.

أمّا المالُ الظاهرُ فهو المواشى (الإبل والبقر وتشمل الجواميس، والغنم، وتشمل الماعزَ)، والزروع والثمار (ويطلق عليها المُعَشِّرات، لأنّ واجبَها العُشرُ غالباً)، والمعدن الظاهر.

فهذه الأموال إن طلب الإمامُ زكاتها، وكان عدْلاً في توزيعها، وإن كان جائراً في غيرها، وجب دفعُها إليه، وإن لم يطلب، أو كان جائراً في توزيعها، وجب توزيعُ المالك زكاتَه بنفسِه، إن قدر على ذلك.

١) متن المنهاج للإمام النووى ص ٣٤، كتاب الزكاة، فصلٌ في أداء الزكاة.

(تنبيه): إذا كان الإمامُ جائراً في التوزيع، واستطاع المالكُ توزيعَها بنفسِه، بحيلةٍ يرتكبها، فهو أولى وأفضلُ، لأنَّ في ذلك ضماناً لحق الفقير، مع براءة ذِمَّته بالدَّفع إلى الإمام، وإن كان جائراً.

٦ـ ها هي الزكاةُ، لا منْعَ من أدائها، وإثمُ التقاعُسِ في جمْعها يقع على وليِّ الأمر، لكنَّ المالكَ بريءٌ من تبِعَتِها، إذا قام بتوزيعها، وعليه فإمكانيَّةُ تطبيق الشريعة هنا سهلٌ وميسورٌ، وعدمُ إنشاء هيئةٍ لجمْعِها لا يؤثِّر في تطبيقها، إذا أراد المالكُ توزيعَها، بل قد يكون توزيعُ المالك إياها بنفسِه أولى وأفضلَ، بل هو المنصوص عليه عند الأئمة السابقين، إذا كان الإمامُ إمامَ جَوْرٍ، ومِن أين لنا بإمام عدْلٍ في أزماننا ؟.

وإن كان المقصود بالجَوْر عندهم هنا الجوْرَ في التوزيع، وهذا أيضاً أعنى العدْلَ في التوزيع في زماننا مَحَلُّ شكٍّ وريبةٍ، بل تكتنفه قرائنُ الجَوْرِ صراحةً ودِلالةً، وعليه فإثارةُ هذه النُّقطة، وإن كانت توجبُ إثمَ الإمام، وتقدح فيه بعدم القيام، لكن لو نظرنا بعين المصلحة للفقير، واليقين من براءة ذِمَّة المالك، لرأينا عدمَ صرْفها للإمام أولى، بل من تمام تطبيق الشريعة توزيعُ المالك إياها بنفسِه.

٧ـ وإذا انتقلنا من الزكاة للصيام، فالصيام بحمد الله معلومٌ من الدين بالضرورة، شعاره مرفوع، وتطبيقه واقعٌ وراسخٌ ومعهود، تتراءى الدولةُ هلالَ شهره بنفسِها، ممثَّلَةً في مفتيها ونُوَّابِه، تتراءى الهلالَ لصيامه، وتتراءى الهلالَ للإفطار منه، وتعلن ذلك صراحةً في مواكب احتفالٍ وابتهاج، شكراً لله تعالى على الصوم، وشكراً لله تعالى على الإفطار، فالحمد لله تعالى على كلِّ حال، وما رأينا أحداً يمنع الصَّومَ، ولا يشكِّك في مشروعيِّته، ولا يحضُّ الناسَ على المخالفة، ولا يتفاخر بالمعصية.

٨ـ وإذا انتقلنا من الصوم إلى الحج، فالدولة بنفسِها تقيمُ بَعْثَةَ الحج الرَّسميَّة، وتعمل قرعةً لاختيار المتقدِّمين لكثرتهم، وتسمح لشركات السياحة والجمعيات الأهليّة بتنظيم أفواج الحج والعمرة، فالكلامُ في هذا إطالةٌ بلا داعى، وتوضيحٌ للواضح، ومثلُ ذلك مثلُ إقامة الدليل على الشمس في ضحاها، والقمر ليلة البدر إذا تلاها.

٩ـ ها قد انتهينا من ربع العبادات، ولا يشكُّ عاقلٌ بلْهَ ممارسٍ للفقه، معدودٍ من أهله، أنَّ النسبةَ المئويَّةَ لتطبيقِه على أرض الواقع يقارب المائةَ بالمائةِ، وهذه النتيجةُ ليست كنتائج الانتخابات المُزوَّرة، التي تُقام في بلادنا، فتظهر نتيجتُها بنسبة ٩٩.٩%، لا، فتلك لها أهلُها المتخصِّصون في التزوير، والطبل والتَّزمير،لهم باعٌ طويلٌ في ذلك، ودُرْبَةٌ على السَّيْر في تلك المسالك، وأهلُ مكّةَ أدرى بشِعابِها، أما نحن فنتكلَّم في واقعٍ محسوس، مشاهدٍ ملموس، فلا صندوقَ يُخَبِّئُه، ولا تزويرَ يلْحقُه.

❁❁❁❁❁

المطلب الثانى

الشريعةُ المُطبَّقةُ في ربع المعاملات

١ـ كما ذكرنا سابقاً، هذا الربع يشتملُ على المعاملات والعقود التي تجرى بين الناس، وهى معاملاتٌ مختلفةٌ، وعقودُها متباينة، فمنها عقود المعاوضات (التي تُنْشِئ حقّاً متقابلاً بين طرفى العقد).

ومنها عقود التبرعات (التي تتضمَّن بذْلاً من جانبٍ وأخْذاً من آخرَ بلا مقابلٍ)، ومنها عقود الاستيثاق (كالرهن والكفالة والضمان)، ومنه عقود التفويض كالوكالة، ومنها عقود الأمانات كالوديعة والعاريّة والشركة، وهكذا...

وإذا نظرنا لتلك العقود في الواقع وجدناها متاحةً مباحةً، والأصلُ فيها الإباحة، وهى مبنيَّةٌ على مراعاة العِلَل والمصالح، ولا يُنكَرُ تغيُّرُها بتغيُّر الأزمان، والمُسْتَحدثُ منها مشروطٌ بعدم مصادمته للشرع.

فالبيوع جائزةٌ، والسَّلَم معهود، والرهن قائمٌ، والحَجْر والتفليس من أمور القضاء، عند قيام أسبابها، والحوالة مشروعةٌ، والشركات قائمة، والوكالة تعُجُّ مكاتبُ التوثيقِ والشهرِ العقاريِّ بعقودها، والإقرار مقبولٌ، والعارية شائعةٌ، والغصبُ ممنوعٌ ومعاقَبٌ عليه، والشُّفْعة في القانون المدنى لها نصوصُها

المقرِّرةُ لها، والمضاربة معلومة، والإجارة عقودها تباع في المكتبات والأكشاك وعلى الرصيف، وإحياء المَوات (استصلاح الأراضى) مشروعٌ، وبإذن الإمام معهودٌ ومتبوع، والوديعة أمانة، والأمانةُ مؤدَّاةٌ لأصحابها، والحمد لله على كلِّ حال.

٢ـ هذا في المجمل، أما عند التفصيل، فالخللُ يَكْمُنُ في بعض الشروط التي يشترطها العاقدان، فإن وافق الشرطُ الشرعَ فقد جاء على الأصل، وسُمِّى شرطاً شرعيّاً، وإن سكت عنه الشرعُ، وفيه مصلحةٌ للعاقدين أو أحدهما، فهو شرطٌ جَعْلِيٌّ، والمسلمون عند شروطهم.

والمُصيبةُ فيما خالف الشرعَ من الشروط، فإن اشترطه العاقدان أو أحدُهما، دون قانونٍ يسمح بذلك، فشرطُهما قاصرٌ عليهما، ومخالفتُهما للشرع لا تتجاوزُهما، والطَّامَّةُ الكبرى أن يُسّنَّ قانونٌ مصادمٌ للشرع صراحةً، ويُطْلَبَ من الناس التزامُه في المعاملات، فهذه ثالثةُ الأثافى، ونذير الخراب، وبريد العقاب.

٣ـ والموجود في المعاملات من القوانين المخالفة للشرع تُعَدُّ على أصابع اليد الواحدة، وأقصد هنا ما وضَحَتْ مخالفتُه، وظهرت مصادمتُه، لا ما سنَّه ولىُّ الأمر من عقود مستحدثةٍ يتطلَّبها العصرُ والواقعُ، ولم يُسْمَعْ لها ذِكْرٌ في الغابر، فهذا لا شيء فيه، ومشروعيَّتُه وجوازُه لا مِراءَ فيه.

ومن المخالف للشرع هنا ربا البنوك، ففيه اشتراطُ زيادةٍ على رأسِ المال، عند الإيداع والاقتراض، تقِرُّه القوانين، ويُنفِّذه القضاء، ويُحبَس ويعاقَبُ مَن خالفَ الشرطَ، وهذا معاندةٌ للشرع، وأكْلٌ للحرام بغطاءٍ من القانون.

ـ وقد استدرك القائمون على البنوك هذا الأمرَ، لِمَا رأَوْه من حساسية المسلمين لما خالف الشرعَ، فاستبدلوا لفظَ التمويل مكان القرْض، وصارت النماذج المطبوعة من العقود في البنوك تستعمل لفظَ التمويل، تمويهاً على الناس وتزييفاً، شأنُهم شأن مَن يُسمِّى الخمرَ بغير اسمها، وهو متلبِّسٌ بشُرْبِها، ويسمِّيها مشروباً رُوحيّاً، ورائحةُ الخمرِ تنضح من قارورتِها، وشِدَّتُها المُطْرِبَةُ تستحوذ على رأس شارِبِها.

المطلب الثالث

الشريعةُ المُطَبَّقَةُ في رُبُعِ النكاحِ

١ـ كما قلنا سابقاً، فإنَّ ربع النكاح يشتمل على الخِطْبة والمهر، والقَسْم والنشوز، والخُلْع والطلاق، والرَّجعة والإيلاء.... الخ.

ويقابل هذا الربعَ الفقهيَّ في القانونِ قانونُ الأحوال الشخصيَّة.

والأحوال الشخصيَّة لفظٌ لم يرد في القرآن ولا في السنَّة ولا في تراثنا الفقهيِّ، وإنّما أصلُ مَنْشَأه أنَّ إيطاليا كانت مقسَّمةً إلى عدة مُدُنٍ، وكان لكلِّ مدينة فيها قانونُها المَحَلِّيُّ، إلى جانب القانون الرومانى، الذى كان يمثِّل القانونَ العام.

وكان كثيراً ما يقع التنازُعُ بين القوانين المحَلِّيَّة والقانون الرومانى العام، فلجأ القانونيّون آنذاك إلى التمييز بين النظامين، فأطلقوا لفظةَ (قانون) على القانون الرومانى، ولفظة (أحوال) على القوانين المَحليَّة.

ثم قسَّموا الأحوالَ إلى قسمين؛ فوصفوا الأحوالَ بالشخصيَّة، إذا كان موضوعُها الشخصَ نفسَه، ووصفوها بالعَيْنِيَّة، إذا كان موضوعُها المالَ، ومع الأيام اختفت ظاهرةُ وجودِ مُدُنٍ مستقلَّة، وأصبح للدولة قانونٌ عامٌّ واحدٌ، وبقى اصطلاحُ الأحوال الشخصيَّة فيما يخصُّ الشخصَ، ويُقصد بها القوانين التي يكون موضوعُها غيرَ المالِ.

٢ـ توسَّع القانونيّون الشرعيّون في مصرَ فأدرجوا الوصايا والفرائضَ في ربُعِ النكاح، باعتبارهما ممّا يخُصُّ الشخصَ نفسَه، مع أنَّ موضوعَهما مالٌ، ولكنّه له وضْعٌ خاصٌّ، وجمعوا ذلك تحت اسم قانون الأحوال الشخصيّة.

وهو القانون الوحيدُ في مصرَ الذى نُصَّ فيه صراحةً على أنّه مأخوذٌ من الشريعة الإسلاميّة، وقد نصَّ قانونُ نظام القضاء رقم (١٤٧) لسنة١٩٤٩م في المادتين (١٣، ١٤) منه على المسائل التى يعتبرها المُشَرِّعُ المصرىُّ من مسائل الأحوال الشخصيَّة، فقال في المادة (١٣):

تشمل الأحوالُ الشخصيّةُ المنازعاتِ في المسائل المتعلِّقة بحالة الأشخاص وأهليَّتهم، أو المتعلِّقة بنظام الأسرة، كالخِطْبة والزواج وحقوق الزوجين، وواجباتهما المتبادلة، والمهر، والدّوطة [1]، ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق والتطليق، والبنوّة والإقرار بالأبوَّة، وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النَّسَب والتبنِّى، والولاية والوصاية، والقوامة والحجْر، والإذن بالإدارة، وبالغيبة واعتبار المفقود ميِّتاً، وكذلك المنازعات، والمسائل المتعلِّقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

أما المادة (١٤) فقد نصَّت على أنّ الهبةَ من الأحوال الشخصيَّة بالنسبة إلى غير المصريين، إذا كان قانونُهم يعتبرها كذلك.

٣ـ وقد نصَّت المادة(٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م على أنّه:

(تَصْدُرُ الأحكام في المنازعات المتعلِّقة بالأحوال الشخصيّة والوقف، التي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعيّة طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيّة)، وهذه المادة تنصُّ على أنّه:

(تَصْدُرُ الأحكام طبقاً للمُدَوَّن في هذه اللائحة وَفْقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينصّ عليها قانونُ المحاكم الشرعيّة على قواعد خاصة، فيجب أن تصدر الأحكامُ طبقاً لتلك القواعد).

ويتضح من هذا النص أنّه يقضى بتطبيق الشريعة الإسلاميّة على الأحوال الشخصيّة للمسلمين، ويُقصد بالشريعة الإسلامية في هذا الصَّدَد، وعلى ضوء المادة ٢٨٠من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيّة أنّها أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، حيث يؤخذ به عند عدم وجود نصوص تشريعيَّة تحكم النزاع

١) كانت لائحةُ التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة، تشير إلى الدّوطة وكأنّها مرادفةٌ للمهر، أما قانون نظام القضاء فهو يذكرهما كشيئين مختلفين، وهذا هو الوضعُ الصحيحُ، فالمهر ما يدفعه الزوجُ لزوجته بمناسبة عقد الزواج، أمّا الدّوطة فهى المالُ الذى تقدمه الزوجةُ لزوجها، عند زواجهما ليستعين به على تحَمّل الأعباء الزوجيّة، وإذا كان من المُسَلَّم به أنَّ المهرَ من الأحوال الشخصيّة، فإنّ الخلاف قد ثار بشأن الدّوطة، هل هى من الأحوال الشخصيّة أم من الأحوال العَيْنيّة ؟ والراجح أنّه وَفْقاً للنصّ من الأحوال الشخصيّة.

المطروح [1]، والنصوصُ التشريعيّةُ أيضاً المنصوصُ عليها من غير مذهب أبى حنيفة، مأخوذةٌ من مذاهب الفقهاء الآخرين، كالمذهب المالكى (كما في القانون رقم٢٥لسنة ١٩٢٠م)، والشافعى، والحنبلى والظاهرى (كما في قانون الوصيّة الواجبة).

٤ـ وممّا سبق ذِكْره، فنحن بحمد الله تعالى نسير في واقعنا على خُطى الشريعة، فيما يخصُّ قانون الأحوال الشخصيّة، والذى يُضاهى ربُعَ النكاحِ في الفقه، وقد ألحق القانونُ الفرائضَ والوصايا في نطاق الأحوال الشخصيّة، وفى كلِّ هذه المسائل ننعم بأحكام الشريعة، والحمد لله، وتصدر القوانينُ موافقةً للشريعة، وإذا خالفتها، رُدَّتْ وحُكِم بعدم صلاحيتها وبعدم دستوريّتِها.

٥ـ فالمواريث تُوزّع حسب الشرع الشريف، وإعلام الوراثة الصّادرُ من المحكمة المختَصّة خير شاهد على هذا، والوصيّة جائزةٌ في حدود الثلث، والوصيّة الواجبةُ مأخوذةٌ عن جمعٍ عظيم من فقهاء التابعين [2].

والزواج مشروعٌ ومُنظَّمٌ، حدُّه الأقصى أربعُ زوجات، ووثيقة الزواج تشترط الإيجاب والقبولَ، وتوقيع الزوجين والشهود، والصَّداق مذكورٌ فيها،

---

١) أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين. د. عبد الودود يحيى ص٦.

٢) لجأ القانونُ إلى الوصيّة الواجبة، لحَلِّ مشكلة الأحفاد، الذين مات أبوهم في حياة جَدِّهم، فإذا مات الجدُّ حُجِبَ هؤلاء الأحفاد بأعمامِهم، الذين هم إخوة الإبن المتوَفَّى في حياة أبيه، فلن يأخذ الأحفادُ حينئذٍ شيئاً، ففرضَ لهم القانون وصيَّةً واجبةً، تتمثَّل في نصيب أبيهم، فيأخذون نصيبَه من التركة الذى يأخذه لو كان حيّاً، بشرط أن لا يزيد عن الثلث، فإن زاد نصيبُه عن الثلث وُقِف على إجازة بقيّة الورثة. جاء في المذكرة التفسيرية في الأصل الشرعى للوصيَّة الواجبة: القولُ بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، مرويٌّ عن جمعٍ عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاووس والإمام أحمد وداوود الظاهرى والطبرى وإسحاق بن راهَوَيْه وابن حزم، والأصلُ في هذا قولُه تعالى (كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيَّةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين)، والقول بإعطاء جزءٍ من مال المتوفَّى للأقربين غيرِ الوارثين، على أنّه وصيَّةٌ وجبَتْ في ماله إذا لم يُوْصِ له، مذهبُ ابن حزم، ويؤخذ من بعض أقوال التابعين، وروايةٌ في مذهب أحمد. انظر شرح قانون الوصيَّة للإمام محمد أبى زهرة ص ٢٢١. ط. مكتبة الأنجلو المصريّة. د.ت.

المُعجَّل منه والمُؤخَّرُ، وفقاً لمذهب أبى حنيفة، حتى إنَّ المأذون بعقود الزواج يجْهر بذلك صراحةً عند الإشهار.

والطلاق بيد الرجل، إلاّ إذا وكَّل غيرَه أو فوَّضَ الزوجةَ، وفي كلِّ الأحوال هو صاحب الحق الأصيل فيه، رصيدُه فيه ثلاثٌ، نظَّمَه القانونُ بوثيقةٍ رسميّة، والشَّفَهيُّ منه واقعٌ ديانةً ومقبولٌ قضاءً، وهو معدودٌ من رصيد الزوج.

والخُلْعُ مُنَظَّمٌ بنصِّ القانون، والفصْلُ في دعواه سريعٌ، ولا يأخذ أكثر من تسعة أشهر على أقصى تقديرٍ، وأحكام النفقات مقرَّرةٌ ومُلْزِمةٌ، ودعاوى النسب والأبوَّة والبنوَّة، مأخوذة من الشرع، وتتطوَّر وسائلُه حسب تتطوُّرِ الزمن.

والحضانةُ تسير وَفْقَ التوجيهات النبويَّة، ففي الحديث أنّ امرأةً قالت يارسول الله: إنَّ ابنى كان بطنى له وعاء، وثَدْيِى له سِقاء، وحِجْرِى له حِواء، وإنَّ أباه طلَّقَنى وأراد أن ينزِعَه منِّى،فقال لها رسولُ الله ﷺ: (أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِى)[1]،

وبذلك يكون هذا الربعُ من الفقه مطبَّقاً في واقعنا إلى أقصى حدٍّ، والحمد لله على ذلك.

٦ـ اللّعان والإيلاء والظّهار، ثلاثةُ أبوابٍ من أبواب كتاب النكاح، لا وجود لها في واقعنا قضاءً، ولا ذِكْرَ لها في قانون الأحوال الشخصيّة، وتتعلّق بالناس فقهاً وإفتاءً، فيأتى المستفتى إلى الفقيه أو المفتى سائلاً عن حكمها، وأكثرها شيوعاً في الفقه والإفتاء مسائلُ الظهار.

والإيلاءُ لا يكادُ يسمعُ الناسُ عنه بلْه التلبُّسَ به، أمّا اللعان فدعاواه تختصّ بالجنايات في القانون، وخرج عن كونه من الأحوال الشخصيّة، وتكييفُه وعقوبتُه تختلف عن الشرع الشريف.

---

١) أخرجه احمد في المسند (٢ / ١٨٢)، وأبو داوود برقم (٢٢٧٦)، وحسنه الألبانى في الإرواء برقم (٢١٨٧).

٧ـ هذا هو ربع النكاح، يدخل في نطاق قانون الأحوال الشخصيَّة، ويزيد عليه القانونُ الفرائضَ (المواريث) والوصايا، والأهليَّة وأحكامَها.

وهو مصباحٌ منيرٌ يشعّ في قوانين الظلام الموجودة في واقعنا أحياناً، لأنّه مستمدٌّ من الشريعة، وهى نورٌ على نورٍ، وما أُخِذَ منها نال برَكتَها، واستنار بنورها، ولنا في الله تعالى أمَلٌ أن تسير القوانينُ كلُّها سَيْرَه، وتَحْذُوَ حَذْوَه، وتدخلَ مدخلَه، وتنهلَ مما نهَلَ، من موْرِدٍ عذْبٍ، وماءٍ قَراحٍ.

وإذا أردنا أن نرصد النسبةَ المئويّةَ المطبَّقة من شرعنا في واقعنا، من هذا الربع خاصّة، فهى لا تقلُّ عن ٩٥%، آخذين في الاعتبار ما لم يرد ذِكْرُه في القانون، من الظهار والإيلاء واللّعان.

❁❁❁❁❁

المطلب الرابع

الشريعةُ المُطبَّقةُ في رُبُعِ الجنايات

١ـ رُبُعُ الجنايات يشتمل على أبوابٍ كثيرة في الفقه الإسلامي، منها جرائم القصاص والديّات، والحدود، والجهاد والسِّيَر (العلاقات الدوليّة)، والأيمان (جمع يمين) والنُّذور، والأضحية والعقيقة، والأطعمة والأشربة، والمسابقة والمناضَلَة،...الخ.

ـ وسُمِّيَ ربعَ الجنايات، وإن كان يشتمل على أحكامٍ لا جنايةَ فيها ولا جريمةَ، لأنّهم قدّموا الجنايات في أوله، كما قدّموا البيوعَ أولَ ربع المعاملات، ولمّا كانت الجنايات وما يتعلّق بها من أحكامٍ تستحوذ على جزء كبير من هذا الربع، ناسَبَ إطلاقَ اسمِ رُبُعِ الجنايات عليه.

٢ـ هذا الرُّبُعُ أكثرُ أرباعِ الفقهِ غياباً عن واقعنا، والقانونُ المطبَّقُ فيه أبعدُ ما يكون في معظمه عن أحكام الشرع الشريف،

فإذا كنَا في ربُع العبادات قد بلغنا نسبةً في التطبيق أقربَ إلى المائة في المائة، وفى رُبُعِ النكاح نسبةً قريبةً من العبادات، وفى ربُع المعاملات جاوزنا التسعين بالمائة تطبيقاً.

فهذا الربعُ يختلف عن سابقيه من حيث التطبيقُ الشرعيُّ على أرض الواقع، وذلك لأنَّ هذا الربعَ يشتمل على جرائم القِصاص والدِّيَة (وهى القتلُ العمدُ وشبه العمد والخطأ، والجراحات؛ العمدُ منها والخطأ)، وجرائمِ الحدودِ السبعة؛ وهى الزنا، والسرقة (السرقة الصُّغْرَى)، وشرب الخمر، والحِرابة (السرقة الكبرى)، والقذف، والرِّدَّة، والبَغْى (الخروج على الإمام العادل)، ويشتمل أيضاً على أحكام الصِّيال ودَفْع الصائل، والتعازير، والجهاد والسِّيَر، والأَقْضِيَة والشهادات، والدَّعاوى والبيّنات، وغير ذلك من الأحكام، التييخرج القانونُ المُطبَّقُ فيها عن أحكام الشرع الشريف.

٣ـ وبالاستقراء والتَّتَبُّعِ والحصْر لأحكام هذا الربُعِ نجدُ الآتى:

ـ في جرائم القِصاص والدِّيَة، لا يتمُّ استيفاءُ القِصاص بالمعنى الحرفىِّ للكلمة، بأن يتمَّ تمكينُ المجنى عليه أو وليِّه من استيفاء قِصاصه بنفسِه، إن صلَح لذلك، أو بوليِّه إن لم يتمكَّن المجنى عليه من الاستيفاء، أو بالحاكم أو نائبه، إن لم يصلح المجنى عليه أو وليُّه لذلك، فلا وجودَ لمثل هذا في القانون، مع أنَّ الشرعَ يقرِّر القِصاصَ، قال تعالى (ولكم في القِصاصِ حياةٌ يا أولى الألباب لعلَّكم تتقون)[1]، وقال النبىُّ ﷺ لأنس بن النَّضْر حينما كسرَتْ أختُه الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضْر ثنِيَّةَ جاريةٍ من الأنصار، قال: (كتابُ اللهِ القِصاص) [2]،والثَّنِيَّةُ: مُقدَّم الأسنان.

ففي القرآن والسنَّة التصريحُ باستيفاء القصاص، في النفس أو الأطراف، والواجبُ على الحاكم تمكينُ المجنى عليه أو وليِّه من استيفاء القصاص، وذلك إذا امتنع عن قبول الدِّيَة أو العفو مجاناً، وهذا غير موجودٍ في القانون، ولا يُسمح به، بل رتَّب القانونُ في ذلك أحكاماً تخالف الشرعَ

فرعٌ: الإعدامُ شَنْقاً، هل هو حدٌّ أم تعزيرٌ ؟

وها هنا سؤال: إذا حكم القاضي بإعدام الجانى شنْقاً، في القتل العمد العدوان، هل يُعدُّ الإعدامُ قِصاصاً شرعيّاً ؟ أم هو عقوبةٌ تعزيريّةٌ لا علاقةَ لها

١) الآية رقم ١٧٩من سورة البقرة.
٢) رواه البخارى في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية برقم (٢٧٠٣)، عن أنس، ومسلم في كتاب القَسامَة، باب إثبات القصاص في الأسنان، برقم ١٦٧٥ عن أنس.

بالقِصاص ؟ وهل المُلاحظُ في عقوبة القتل العمد العدوان مُطْلَقُ إزهاقِ روح الجانى ؟.

وعندها يقومُ الإعدامُ مقامَ القِصاص، أم الملاحظُ المماثلةُ ؟، بأن يُقْتصَّ من الجانى بمثلِ ما أوقعه على المجنى عليه ؟ وعندها لا يكون الإعدامُ قِصاصاً، بل تعزيراً.

والجواب: إذا كان المنصوصُ عليه في القانون، أنَّ عقوبةَ القتل العمد العدوانهي القتلُ قِصاصاً، فإنَّ الإعدامَ هنا يكون قِصاصاً لا تعزيراً، ويكون القانونُ قد وافق الشرعَ في هذه المسألة، أمّا إذا لم يأتِ القانونُ على ذِكْرِ القِصاص وتغافَلَ عنه، وحَكَمَ القاضي بالإعدام، فإنَّه لا يُعدُّ قِصاصاً، وإن وافق في النتيجة ما رتَّبه الشرعُ على القتل العمد العدوان.

الفرع الثانى: هل يجوز القِصاصُ بما هو أسرعُ في إزهاق الرُّوح من السَّيْف؟

والجواب: كان الأصلُ في اختيار السَّيْفِ قديماً كأداةٍ لاستيفاء القِصاص أنَّه أسرعُ في القتل، وأيسرُ في إزهاق الرُّوح، وعلى ذلك؛ إذا كان الملاحظُ في القِصاص مُطلقَ إزهاق الروح، فيجوز بكلِّ آلةٍ تؤدِّى الغرضَ مع سرعة إزهاقِها للروح، وعدم التمثيل بالجثَّة عند الاستيفاء، وعدم تضعيف العذاب على الجانى، وعدم هتْكِ حرمة الميت بعد الاستيفاء.

مثال ذلك: المِقْصَلَة، فهى من قبيل السلاح المُحدَّد كالسيف، ومنه الكرسى الكهربائى، فهو أسرع في إزهاق الرُّوح، ولا يتخلَّف عنه الموتُ غالباً، ومنه الشَّنْقُ بالحبْل المعروف، فهو يؤدِّى الغرضَ، ولا محذورَ فيه، وعلى هذا الاتِّجاه، فالمطلوب هنا إزهاقُ روح الجانى بأىِّ آلةٍ تؤدِّى الغرضَ، وليس السّيفُ مطلوباً لذاته.

اعتراضٌ على هذا الاتجاه:

ويُعَكِّرُ على هذا المسلك في الاختيار، ما جاء أنَّ النبىَّ ﷺ قال: (مَن قتل عبدَه قَتَلْناه، ومَن جَدع عبدَه جدعناه)[1].

---

١) أخرجه أبو داوود في كتاب الديات، باب من قتل عبدَه أو مثَّلَ به، أيُقادُ منه ؟ برقم (٤٥١٥) عن سمرة بن جندب، والترمذى في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبدَه =

وأصرح منه في الاستدلال ما جاء أنَّ امرأةً على عهد النبيِّ ﷺ وُجِدت مقتولةً، قد رُضَّ رأسُها بين حجرَين، فأدركوها وفيها رَمَقٌ، فسألوها: مَن فعلَ بك هذا ؟ فلانٌ ؟، فلانٌ ؟، حتى ذكروا يهوديّاً، فأومأت برأسِها، أي: نعم، فجِئَ به فأقرَّ، فأمَر النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرَين [1].

ففى هذا الحديث ما يردُّ على أنَّ المُلاحظَ في القِصاص مطلقُ إزهاق الروح، وأنَّ المماثلةَ قى القِصاص مطلوبةٌ للشارع.

الفرع الثالث: هل يجوز لولىِّ الأمر الاستئثارُ باستيفاء القِصاصِ ؟

بمعنى هل يجب على ولىِّ الأمر تسليمُ الجانى للمجنى عليه أو وليِّه، ليستوفىَ منه القِصاص، في النفسِ أو في الأطراف، أم هذا خاصٌّ بولىِّ الأمر ؟.

والجواب: كان الناسُ قديماً ماهرين في استخدام أدوات الحرب، كالسيف والسهم والرُّمح والخنجر، وكان من السهل عليهم استخدامُها، ومن الاستخدام استيفاءُ القِصاص بها بسهولة ودِقَّةٍ، بحكم مهارتهم في استخدامها، وعلى ذلك يُحمَل ما جاء أنَّ النبىَّ ﷺ كان يدفع الجانى إلى أولياء المقتول، فيقتصُّون منه، فلم يكن ثمَّة محذورٌ من الجَوْرِ في الاستيفاء، أو التمثيلِ عند القتل، أو مضاعفة العذاب عند التنفيذ.

أمّا في عصرنا: فلم يعد للناس عَلاقةٌ بأدوات الحرب، بل لم يرَوْها أصلاً، ولو بحثتَ وفتَّشتَ لم تجد في القرية الكبيرة سيفاً واحداً، ولا من يُجيد استخدامَه، فإذا أردنا تمكينَ مَن له القصاص من الجانى ليستوفىَ بنفسِه، لم نأمَن الجوْرَ عند الاستيفاء، أو مضاعفة العذاب، أو التمثيل بالجثَّة، وعندها تحدث

=برقم (١٤١٤)، وهو حديث حسن غريب، انظر شرح السنة للبغوى، كتاب القصاص، باب الحر يقتل بالعبد (٦ / ١٣٠).

١) متفق عليه ؛ أخرجه البخارى في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودى برقم (٢٤١٣) عن أنس بن مالك، ومسلم في كتاب القَسامَة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة برقم (١٦٧٢)، عن أنس بن مالك.

الفتنة، ويكُرُّ أولياء الجانى على مستوفى القِصاص بطلب القِصاص، لأنَّه جار في الاستيفاء، وهكذا لا نخرج من هذه الفتنة.

وعليه فمن السياسة الشرعيَّة تولِّى الإمام استيفاءَ القصاصِ بنفسِه أو نائبه، وانفرادُ الدولة بهذه المهمّة، لأنّها تملك الأدوات والخبرة،

فهى التي تملك المِقْصلة أو الكرسى الكهربائى أو آلة الشنق، وعليه؛ فإنَّ استيفاء القصاص في نفسٍ أو طرَفٍ من اختصاص الدولة لا الأفراد، وبذلك نقطع دابرَ الفتنة، ويصل كلُّ ذي حقٍّ إلى حقِّه.

الفرع الرابع: مخالفةُ عقوبات الجناية على الأطراف للشريعة

١ـ ومما خالف الشريعةَ في واقعنا العمليِّ، ويطبَّقُ فيه قانونٌ وضْعىٌّ، يُجانب الشرعَ الشريفَ ويصادمه، القصاصُ في الأطراف، فإذا قطع إنسانٌ لآخرَ كفَّه أو ذراعَه أو قدمَه أو ساقَه أو سِنَّه أو أنفَه،...الخ، فإنَّ الشرعَ يوجب القِصاصَ في هذا، قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعين والأنفَ بالأنفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروح قِصاصٌ) [١].

وقد قدَّمنا حديث أنس بن مالك أنَّ عمَّتَه الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ كسرتْ ثنيَّةَ جارية من الأنصار، فطلبوا إليها العفوَ فأبَوا، فعرضوا الأرْشَ (العِوَضَ المالى) فأبَوا، فأتَوا رسولَ الله ﷺ وأبَوا إلاّ القِصاصَ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنسُ بنُ النَّضْر: يا رسولَ الله، أتُكْسَرُ ثنِيَّةُ الرُّبَيِّع ؟، لا والذى بعثك بالحقِّ، لا تُكسَر ثنيَّتُها، فقال ﷺ: يا أنسُ كتابُ اللهِ القصاص. فرضِىَ القومُ فعفَوا، فقال ﷺ: إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسمَ على الله لأَبَرَّه [٢].

ففي قوله ﷺ: كتابُ اللهِ القِصاصُ. أراد به قولَه تعالى: (والسِّنَّ بالسِّنِّ).

وفى قول النبىِّ ﷺ (إنَّ من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأَبَرَّه)، بيانُ حالِ أنسِ بن النَّضْر، ومقامه عند الله تعالى، وأنه لم يكن منه اعتراضٌ على

---

١) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة.
٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

حكم الله ورسوله، وإنَّما ثقةٌ في الله تعالى أنَّ العاقبةَ ستكون خيراً، وأنَّ صاحبَ القِصاص سيرضى بالأرش، أو يكون منه العفوُ بلا أرْشٍ.

٢ـ وعلى ذلك فإذا قطع شخصٌ لآخرَ طرَفا من أطرافِه عمداً عدواناً، فإن كان القطعُ من مفصلٍ معلومٍ، كان للمجنى عليه استيفاءُ القصاص من نفسِ المفصل من الجانى، إن كان نفسُ المفصَل موجوداً، لسهولة التحديد والاستيفاء عندها.

ـ وإذا قطع شخصٌ آخرَ من غير مفصلٍ، كأن قطع من الساعد (ما بين الكفِّ والمرفق)، أو من العَضُدِ (ما بين المرفق ومفصل الكتف)، فإنَّ المجنى عليه لا يقتصُّ من مكان القطع، لأنه لا يأمن الجَوْرَ عند الاستيفاء، إذ لا مفصل هنا، وإنما يقتصُّ في حالة الساعد من الكوع (فوق الكفِّ)، وله أرْشُ الساعد، وفى حالة العضد يقطع من المرفق، وله أرشُ الباقى، وهكذا...

٣ـ ولا يخفى أن الذى يقوم بالقصاص هنا هو وليُّ الأمر، ولا يُسْمحُ للأفراد بالاستيفاء، لما سبق ذِكْرُه من تعَذُّرِ هذا في زماننا، ولما يستتبِعُه من فتنةٍ لا انتهاءَ لها، والموجود في واقعنا اليوم بعيدٌ كلَّ البعد عن الشرع، فلا قِصاص، ولا استيفاء، ولا ذِكْرَ له في القانون أصلاً، والعقوبةُ السَّجنُ، وقد يصحبه تغريمٌ.

المبحث الثانى

المُحَصِّلة النهائيّة لما هو مُطبَّقٌ من الشريعة

على أرض الواقع

المطلب الأول

إجمالٌ للشريعة على أرض الواقع بعد تفصيلٍ

بادئَ ذي بَدْءٍ أقول: لا شريعةَ بلا أخلاق، ولا وجودَ لها على أرضِ الواقع طالما غابت الأخلاق، ولا تُغنِى القوانينُ المسطورةُ المطابقةُ للشريعة طالما لا توجد أخلاقٌ تقوم بتطبيقها، وما فائدةُ ارتفاع الأصوات بأنّ قوانينَنا مطابقةٌ للشريعة، والحالُ أنَّ أخلاقَ الأفرادِ أنفسِهم أبعدُ ما تكون عن مَنْطق الشريعة.

وهنا أقول: إنَّ صِدْقَ النتيجةِ التي أتوصَّلُ إليها هنا، وصحةَ النِّسْبةِ التي أخْلُص إلى تحديدها، مرهونةٌ بالأخلاقِ السائدةِ في المجتمع، فإن كانت الأخلاقُ إسلاميّةً، صدقت النتيجةُ، وصحَّت النسبةُ، وإن كان المجتمعُ فقيراً من الأخلاق، فالشريعةُ غائبةٌ بقدر غياب الأخلاق.

وعليه؛ فقد عاد الأمرُ كلُّه للأخلاق، ولا وزنَ لما هو مسطورٌ في القوانين، وإن كان مطابقاً للشرع، فوجودُه من ناحية الواقع كعدمِه، طالما بقيت الأنفُسُ على تمرُّدِها وبُعدها عن الالتزام بأخلاق الإسلام، وإليك التفصيلَ:

١ـ ذكرنا فيما سبق أنَّ الفقهَ مقسَّمٌ إلى أربعة أرباعٍ، ربع العبادات، وربع المعاملات، و ربع النكاح، وربع الجنايات، اثنان من هذه الأرباع لا شكَّ في تطبيقهما على أرض الواقع بنسبةٍ تقاربُ المائةَ بالمائة،

وهما ربع العبادات وربع النكاح، لا يشكُّ في هذا فقيهٌ، ولا يمارى فيه منصفٌ، وعلى ذلك فلنا من شريعتنا مطبَّقٌ على أرض الواقع ما يقاربُ نصفَ الشريعة، ٥٠% منها بلا مراء ولا جدال.

٢ـ نأتى بعد ذلك إلى ربع المعاملات، فنجد أنَّ عقودَه على أرض الواقع لا تخالف الشريعةَ في ٩٠% منها (تسعين بالمائة)، ولا يفهم أحدٌ من ذلك أن مرادى بالعقود هنا هي العقود المُسمَّاة، المنقولةُ إلينا في بطون الكتب، من تراثنا القديم، وإنما مرادى جملةُ ما يتمُّ تداولُه من عقودٍ على أرض الواقع، سواءٌ منها ما جاء في تراثنا، أم كان من العقود المستحدثة.

وجملة ذلك لا يخرج عن الشرع بنسبةٍ تجاوز التسعين بالمائة، لأنَّ الأصلَ في العقود والمعاملات الإباحةُ، إلاّ ما جاء الشرعُ بمَنْعِه، وما كان الأصلُ فيه الإباحةَ لا يُسأل عن دليلِه وعِلَّته، لأنَّه جاء على الأصل، وما خرج عن هذا الأصل حُكِمَ بمنعه وحرمته، كالعقود المتضمّنة للغرر أو الربا، أو الغِشِّ، أو التدليس، أو القِمار، أو الرِّهان، أو الميسِر، وهكذا...

٣ـ وعند التعرُّض لربع النكاح، ويُطلق عليه في القانون الأحوال الشخصيَّة، مضافاً إليه الفرائض والوصايا، وهو منصوصٌ فيه أنَّه مستمدٌّ من الشريعة الإسلامية، ولا مخالفةَ فيه بفضل الله تعالى.

وقد ترك هذا القانونُ بعضَ أبوابٍ من ربع النكاح كالظهار والإيلاء واللّعان، فلم يذكر أحكاماً تخصّها، وقد يكون ذلك نظراً لقلّة شيوعها بين الناس في أزماننا، ويقتصر أثرُها في الواقع على سؤال مَن تلبّسَ بها للفقيه، فيسأله عن حكمها، وأقلّها في الواقع أحكام اللعان، ثم الإيلاء، ثم الظهار، وهو أكثرها انتشاراً، وعند رصْدِ النسبةِ المئويَّة لما هو مطبَّق من هذا الربع على أرض الواقع، نجده بفضل الله تعالى يتجاوز ٩٥% (خمسةً وتسعين بالمائة)، وقد أوضحنا هذا مع العرض والتحليل.

٤ـ ثم نأتى إلى الربع الرابع، وهو ربع الجنايات، فنجد أنّه ينقسم إلى قسمين رئيسيَّيْن؛ قسمٌ منه يخالف الشريعةَ صراحةً، وهو جرائم القصاص والديّة، وجرائم الحدود، وقسمٌ آخرُ لا يصادم الشرعَ الشريفَ، وهذا منه ما هو موجودٌ منذ الصَّدْر الأول، كأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة، والصَّيد والذبائح، والأطعمة والأشربة، والمسابقة والمناضلة (مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الأزمان في أنواع المسابقات).

ومنه ما هو متعلِّقٌ بالسياسة الشرعيّة، وهو متروكٌ لوليِّ الأمر، يفعل فيه ما يراه مصلحةً للأمَّة، وهو كتاب الجهاد والسِّيَر (العلاقات الدوليّة)، والأقْضِيَة والشهادات (مع الأخذ في الاعتبار تغيُّرُ الأزمنة، فيتغيَّر معها سيرُ الدَّعاوى، والإجراءات المتَّبَعة، لتسهيل التقاضى على الناس)، ثم ينتهى بكتاب العتق، وقد انتهى العملُ به في الواقع العملى.

٥ـ فإذا قلنا إنَّ المصادمَ للشرع في ربع الجنايات، على أعلى تقدير، يساوى خمسين بالمائة (٥٠%) من هذا الربع، على اعتبار أنَّ جرائم القصاص والدية والحدود تمثِّل نصفَ هذا الربعَ، وهو مبالغٌ فيه، إذ يشتمل هذا الربعُ عند الحصرِ والتَّتبُّعِ على أحكام كثيرة، عدا جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود.

وسيراً مع هذا الاتِّجاه، فإنَّ نصفَ ربُع الجنايات يمثِّل نسبة (١٢.٥%) من إجمالي أحكام الفقه، أي ما يعادل ثُمُنَ الأحكام الشرعيّة العمليَّة، فإذا وضعنا نسبة (١٢.٥%) مخالِفَةً للشرع في ربع الجنايات، وعلى أعلى تقدير (١٠%) مخالِفة في ربع المعاملات، ونسبة (٢.٥%) مخالِفة في رُبُعَىْ العبادات (مسألة قيام وليِّ الأمر على جمْعِ الزكاة) و النكاح (غياب الظهار والإيلاء واللعان من القانون)، فتكون المحصِّلَة الإجماليّة لما يخالف الشرعَ من أحكام مطبَّقةٍ على أرض الواقع يقارب (٢٥%) على أعلى تقدير.

وتكون الشريعةُ المطبَّقةُ على أرض الواقع (٧٥%) على أقلّ تقدير. فربُعُ الشريعة غائبٌ عن واقعنا، وثلاثةُ أرباعها مطبَّقةٌ وموجودةٌ، ونِعْم بها، والحمد لله على كلِّ حال، وهذا ما أنتجه البحثُ والحصرُ والتَّتبُّعُ، بلا اعتسافٍ ولا تبرير، ولا مغالاةٍ ولا تقصير.

ـ والناظرُ في بحثى هذا بعين الإنصاف والتجرُّدِ، يرى أنَّ ما وصلتُ إليه أقربَ ما يكون إلى الواقع والحقيقة، أحسبه كذلك، حسب ما ظهر لى ورأيتُه، وحسب ما تيسَّرَ لى بحثُه ومعاينتُه، فإن أصبتُ في حُكْمى فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فحسبى أنِّى اجتهدتُّ، والمجتهد مأجورٌ، وإنْ أخطأ فهو معذورٌ، وإن جاءنى أحدٌ بأحسنَ ما وصلتُ إليه لم يسَعْنى إلاّ اتِّباعُه، وأن أترك قولى لقوله، فالحقُّ قديم، والرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التمادى في الباطل، والكِبْرُ ليس من شيَم المخلصين في طلب الحقِّ، اللهم اختم لنا بخير.

المطلب الثانى

مناقشةُ هذه النتيجةِ التي توصَّلنا إليها

ـ لا تنْسَ أيّها القارئُ الكريمُ قبل أن تناقشَ تلك النتيجةَ التي توصلتُ إليها، أنّها مرهونةٌ ومرتبطةٌ ارتباطاً كليّاً بالأخلاق، فإن صلَحَت الأخلاقُ، صحَّت النسبةُ وصدقت النتيجةُ، وإن فسدت الأخلاقُ، انعدمت الشريعةُ عمليّاً، وكانت تلك النتائجُ نظريَّةً فقط، لا تَمُتُّ إلى الواقع بأى صِلة.

ـ كأنِّى ببعضِ مَن يقرأ هذا البحثَ، ويقفُ على النتيجة التي توصَّلْتُ إليها يضربُ كفّاً على كفٍّ، ويَعضُّ أصابعَ الندم والأسف، ويرفع عقيرتَه قائلاً: إنّا لله وإنّا إليه راجعون !، أهذه نتيجةٌ تُرضى الله ورسولَه ؟ ماذا لو اطَّلَعَ علينا رسولُ الله ﷺ، هل سترضيه هذه النتيجة ؟ !.

وأقول للتوضيح:

ـ المعترضون على هذه النتيجة قسمان؛ منهم مَن هو أهلٌ للبحث والنظر، والكلامُ معه يأتى في المطلب التالى ـ إن شاء الله تعالى ـ،

ومنهم مَن لا علم عنده بأحكام الشرع، فلم يدْرُسْ يوماً كتابَ فقهٍ من أوَّله إلى آخره، ولم يجلس يوماً إلى فقيهٍ، يأخذ عنه ويناقشه، ولم يُحصِّلْ مَلَكَةً ولم يسمعْ عنها، وإذا قابَلْتَه مسألةٌ فقهيَّةٌ لم يعلمْ في أىِّ موطنٍ من أرباع الفقه يبحثُ عنها، غايتُه ونهايتُه أنّه يُطْلَقُ عليه أنَّه مثقَّفٌ، فيقرأ في الثقافة الشرعيَّة العامَّة، فهذا حديثٌ يقرأه، ويعرف معناه، وهذه آيةٌ تجذبه فيبحث عن تفسيرها ومعناها، وهذا حكمٌ يستهويه، فيسأل عنه مفتياً، أو يستطْلِع لأجله رأىَ فقيه.

ـ والآفةُ والمصيبةُ تأتى من هؤلاء، أنصافِ المتعلِّمين، فلا هو فقيهٌ مُتْقِن، ولا هو جاهلٌ شأنه أن يريح نفسَه ويسكت، بل يطلق لنفسِه العنان، يتحدَّث في كلِّ معضلةٍ وشان، أصدقُ وصْفٍ يستحقُّه، وأبلغ شَبَهٍ يقال في حقِّه، أنّه لحم جمَلٍ، غثٌّ على رأسِ جبَلٍ، لا سهلٍ فيُرْتَقَى، ولاسمينٍ فيُنتَقَل، يغترُّ بنفسِه، ويَغرُّ غيرَه، فيسمح لنفسِه بالهدْم والنَّقْض، والانتقاص والنَّقْد، فمثلُ هذا لا يُؤبَه لنقْده، ولا يوقف عند قدْحِه ونَقْضِه، فالكلام معه مَضْيَعَةٌ للوقت، وإهدارٌ لنفائس الزمان، وغُرَرِ العمر.

ـ من المعلوم والمقرَّر لدى العقلاء أنَّ الحكمَ على الشئ فرعٌ عن تصَوُّرِه، والمتصدِّر للكلام في الأحكام الشرعيَّة لابدَّ أن يكون من الفقه والإفتاء بالمحَلّ الأسنى، والمقام الأعلى، لديه الأدوات والمَلَكات، صلَح للنظر في كتب التراث، تأهَّلَ لفهمها، وسهل عليه هضْمُها، صار الفقهُ له سَجِيَّة، ولم يذُقْ طعمَ سواه في الغُدْوَة والعشِيَّة، المَلَكَةُ الفقهيَّةُ لديه وافرة، والمُدْركات عنده واضحةٌ وطرُقُها عامرة، فمثلُ هذا يتكلَّم في الشريعة، ويبحث في تطبيقها على أرض الواقع من عدمه، ومَن كان خِلْواً من هذا فلا يتعنّى ولا يتمنّى.

ـ والمعترضون من هذا الصنف على هذه النتيجة التي توصَّلْنا إليها لهم وِجْهاتٌ مختلفة، فبعضهم يغترُّ بمسألةٍ مخالفةٍ للشرع في رُبُعٍ من أرباع الفقه، فيسحب حكمَها المخالفَ للشرع على بقيَّة الربع الذى تنتمى إليه هذه المسألة، ومن ذلك؛ مسألة ربا البنوك، المقرَّرة بنص القانون، فيقول هذا المعترض: المعاملات كلُّها ربويَّة، وهى مخالفة للشرع، وهكذا ينظر إلى الواقع من خلال هذه المسألة فقط، ولا يرى الشريعةَ إلاّ في ربا البنوك فقط، فيرفع صوتَه قائلاً: الشريعة غائبة. وهذا على تقديره وحكمه هو، وهذا جهلٌ وتعَسُّف، وعبَثٌ وتخَبُّط، وإقحام المرء نفسَه فيما لا يُحسنه، ولا هو معدودٌ من أهله، لا في العِير ولا في النفير.

ـ وبعضُهم يعتنق رأياً فقهيّاً معيَّناً، بتقليدٍ لقائله أو ترديد، ويأخذ ولىُّ الأمر بخلاف هذا القول، مقلِّداً في ذلك فقيهاً آخرَ، فيضيقُ الأولُ بما اختاره ولىُّ الأمر، ويشيع بين الناس أنَّ الشريعةَ غائبةٌ.

ـ وبعضُهم يظنُّ أنَّ ما كان على عهد النبوَّة من المعاملات، لابدَّ أن يتقيَّد الناسُ بها، وإنْ تطوَّر الزمنُ، وتغيَّر العصْرُ، مع أنَّ الأصلَ في المعاملات الإباحة، وما استُحْدث منها مقبولٌ ومشروعٌ، طالما لم يُحِلَّ حراماً، ولم يُحرِّم حلالاً، فلولىِّ الأمر أن يسُنَّ من التشريعات والقوانين ما يراه مناسباً، طالما كان بالناس حاجةٌ إليه، وله أن يُقَيِّدَ المباحَ، فيمنَعَه أو يوجِبَه، إذا كانت أمورُ الناس لا تصلح إلاّ بذلك، وليس من الفقه التقيُّدُ بالمعاملات القديمة، إذ لكلِّ زمنٍ ما يناسبه، ولكلِّ عصرٍ ما يلائمه.

هل هذه النتيجةُ نظريّةٌ ومنفصلةٌ عن الواقع ؟

١ـ ناقشتُ في هذه النسبة المئويّة التي توصَّلتُ إليها بعضَ الفضلاء من الفقهاء النابهين، فاعترض عليها باعتراضين مفادهما؛

الأول: الربا فاشٍ في معظم تعاملات الناس اليوم، وهذا بدوره يجعل تطبيق الشريعة في ربع المعاملات أقربَ إلى العدم منه إلى الوجود، لاستحواذ البيوع على معظم ربع المعاملات، وبقيّة المعاملات عدا البيوع لا تمثِّلُ شيئاً يذكر من حيث الواقع العملى،

ثم جرائم القصاص والدية والحدود أبعدُ ما تكون عن الشريعة في الواقع العملى، وبالتالي فمعظمُ رُبُعِ الجنايات خارجٌ عن التطبيق، لأنَّ نسبةَ الموضوعات الفقهيّة الأخرى مقارنةً بالقصاص والحدود لا تكاد تذكر،

وعلى ذلك؛ إذا كان هذا الربعان يمثِّلان نصفَ الشريعة، فنصفُ الشريعة غائبٌ عن الواقع.

الاعتراض الثانى: إنَّ التقسيم الذى سلكه الفقهاءُ في تقسيم الفقه إلى أربعة أرباع، ليس الغرضُ منه بيانَ ما يمثِّله كلُّ ربع من هذه الأرباع في الواقع العملى، ولا مقدار حجمه مقارنةً بالأرباع الأخرى،

وإنما قسموا الفقهَ هذا التقسيم ليضعوا كلَّ معاملةٍ إلى ما يشبهها، ويضمُّوا كلَّ عبادة إلى قرينتها، وأطلقوا على كلِّ قسمٍ ربُعاً، من باب التقريب، وليس من باب الوزن الفعلى لما يمثِّله كلُّ قسمٍ على أرض الواقع.

٢ـ هذا خلاصة ما ذكره هذا الأخُ الفقيه من اعتراضات في هذه النقطة، وجوابى عنها يتمثل في الآتى:

ـ **الجواب عن شيوع الربا في البيوع**: ما ذكره من أن أحكام الربا فاشيةٌ ومسيطرةٌ على البيوع في ربع المعاملات، وأن بقية المعاملات في هذا الربع لا تمثل شيئا يذكر بجوار البيوع.

أقول: إنَّ الواقعَ هو الذى يثبت صحة هذا الاعتراض من عدمه، فلنذهب إلى الواقع ونرصده، لنرى حجمَ المعاملات الربويَّة مقارنةً بالمعاملات الشرعيّة الأخرى، التي تمسُّ صميم حياة الناس في المجتمع.

ونطرح هنا أسئلةً نُجَلِّى بها الحقيقة، منها: هل الربا يسيطر على كلِّ التعاملات في مجتمعنا ؟ أم هو موجودٌ فقط على نطاقٍ خاصٍّ في المعاملات البنكيّة والمصرفيّة ؟ وهل كلُّ تعاملٍ في البنوك والمصارف يشوبه الربا ؟ أم هناك من التعاملاتٌ ما سلم من الربا ؟ وما هو حجم المتعاملين مع البنوك والمصارف في مصر مقارنةً ببقيّة أفراد الشعب ؟ وما هو حجم التعاملات الربويّة لهؤلاء المتعاملين مع البنك ؟ وما هو حجم المتعاملين مع البورصة (سوق الأوراق االمالية) مقارنةً ببقية أفراد الشعب ؟.

هل من الفقه إطلاقُ عبارة (الربا فاشٍ في معظم تعاملات الناس ؟)، أم أنَّ الواقع يخالف ذلك ؟ وهل وجود الربا في مؤسسة معيَّنة من الدولة يقتضى سحبَ حكمه على المجتمع كلِّه ؟.

٣ـ لو أردنا ذكر بعض المعاملات (المعاوضات) الخالية من الربا في مجتمعنا، والتي تمثِّل من حيث الواقع العملى جُلَّ حياة الناس، لأسعفنا الواقعُ بأمثلةٍ لا حصر لها، تمثِّل معظم تعاملات الناس، وهى بعيدةٌ كلَّ البعد عن الربا أو شبهته، خذ مثلاً أسواق الخضار والفواكه، واللحوم والأسماك، والطيور والدواجن، والمواشى والأغنام، والمخابز والبقالة، والسوبر ماركت (الصغير منها والمتوسط والكبير)، هذه المعاملات لا تنفكُّ عنها ـ غالباً ـ أسرةٌ في مجتمعنا الواسع الكبير، الذى قارب المائة مليون نسمة.

قل لى بالله عليك، ملايينُ المصريين الذين يَغْشَوْنَ الأسواق، ويذهبون إليها ليل نهار، فيشترون ويبيعون ببضع جنيهات في المعاملة الواحدة، أين الربا في هذه البيوع ؟، أليس الشعبُ المصرى في معظمه يغْشَى الأسواقَ المنتشرة في طول البلاد وعرضها ؟ في المدن والقرى، والمراكز والنُّجوع، فيشترون ما يحتاجون، ويبيعون ما منه يتكسَّبون، ولا يعكِّر صفوَ معاملاتهم رباً أو شبهتُه ؟ بلى، إنَّ ذلك حاصلٌ وواقع.

ثم أسواق اللحوم والأسماك، والطيور والدواجن، ما علاقتها بالربا ؟، مَن ذَهَبَ ليشترىَ كيلو سمك، أو كيلو لحم، أو دجاجة، أو فرخة (فروج)، فيدفع الثمن ويأخذ حاجتَه، أين الربا في هذا ؟، وتلك المعاملات وما شاكلها تمثِّل ما يقارب ٩٠% من احتياجات الشعب.

ثم أسواق السلع الغذائية المنتشرة في أرجاء الجمهورية، من سوبر ماركت صغير إلى متوسط إلى كبير، التي تبيع الأرز والمكرونة، والجبن والبيض، والشاى والقهوة، والماء والألبان، واللحوم المجمَّدة والتوابل، والمنظفات الصناعية والمشروبات الغازيّة، الخ....

ما علاقة هذه الأسواق بالربا ؟ يذهب العميلُ فيختار ما يشاء، ثم يدفع الثمن، ويأخذ ما اختاره، هذا فيما يمسُّ ضروريات الناس، التي لا ينفكون عنها غالباً.

٤ـ أما فيما يمسُّ حاجياتهم، فهو يسير على نفس المنوال، خذ مثلاً معارض السلع المُعَمِّرة، كالبوتاجازات، والغسالات، والثلاجات، والسخانات، والدفّايات، والهواتف المحمولة والثابتة، وما شاكلها.

فهذه المعاملات تنتشر في المجتمع بصورة كبيرة، وهى قائمةٌ على تسليم الثمن واستلام السلعة، هذا في غالب أحوالها، تتم المعاملةُ فيها نقداً، وفى بعضها تتم المعاملةُ بالتقسيط، مع زيادة عن الثمن النقدى، وهذا جائز شرعا لا شبهةَ في جوازه وحِلِّه، أين الربا في تلك المعاملات ؟.

مثالٌ آخرُ: معارض الأثاث والموبيليا، ومعارض السيارات، ومعارض الآلات الزراعية، وغيرها من المعارض، فهى وإن كان التعاملُ فيها من حيث عددُ المتعاملين أقلَّ من سابقيْه، إلاّ أنَّ الربا ليس أصلاً فيها، بل إن كانت المعاملةُ نقداً فبها ونعمت، وإن كانت بالتقسيط يتمُّ الاتفاقُ على جدولة الثمن على أقساط دوريّة، وقد يشترطون شرطاً ربويّاً أحياناً،

وهو أنه إذا تأخَّر العميل عن السداد في الموعد المحدد فإنّه يُلْزم بدفع غرامةٍ للتأخير مقدارها كذا، وغالباً ما تكون بنسبةٍ مئويّة من القسط الشهرى، وهو شرطٌ فاسدٌ، ليس شائعاً في كلِّ المعاملات من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى

وجودُه أقربُ إلى التهديد والوعيد منه إلى التطبيق العملى على أرض الواقع، حتى لا يتقاعس الناسُ في السَّداد،

ثم هذا الشرطُ الفاسدُ هل يكُرُّ على العقد بالبطلان ؟ خلافٌ بين الأصوليين.

٥ـ محلاّت الأحذية والملابس، والحدايد والبويات، والمكتبات والصيدليات، والمطاعم والكافيهات، والحديد المُسلَّح وأدوات البناء، والأسمنت والرمل، ومحطات الوقود والمشتقات البترولّية، كلُّ هذه معاوضات لا ينفكُّ عنها المجتمعُ غالباً، وهى خالية من الربا.

أين الربا في شراء حذاءٍ أو قميصٍ أو دواءٍ أو ساندوتش أو تموين السيارة بالبنزين من محطات الوقود ؟ أليس ما ذُكر من معاملاتٍ غيضٌ من فيضٍ، وقليلٌ من كثير، ممّا يمَسُّ صميم حياة الناس في المجتمع، وهى بفضل الله تعالى بعيدةٌ كلَّ البعد عن الربا ؟ والجواب: بلى، إنَّ ذلك حاصلٌ.

٦ـ إذا كان المقياسُ عندنا في تطبيق الشريعة من عدمه هو الواقع، ومدى قربه أو بعده عنها، فهذا جانب البيوع من ربع المعاملات، والذى يمثِّل غالبَ تعاملات الناس على أرض الواقع، وهو في معظمه خالٍ عن الربا، ومع هذا لا يُنكر وجود الربا في البورصة وفى البنوك والمصارف التقليديّة الربويّة.

ولكن ليس من الفقه سحبُ حكم ما يقع في البنوك على بقية المعاملات الواقعة في حياة المصريين، حتى وإن كانت شركات المستلزمات الطبيّة والأدوية، وشركات الحديد والأسمنت، وشركات الطيور والدواجن، والملابس والأقمشة، وشركات البترول وغيرها، وإن كانت هذه الشركات تتعامل مع البنوك والبورصة، وتشوبها المعاملات الربويّة، فأثر الربا فيها قاصرٌ على المساهمين المالكين لأصول هذه الشركات، لا على المستهلكين الذين يشترون سلعَ هذه الشركات، أو ينتفعون بخدماتها.

وهذا الفرق لابد من اعتباره، فالحرمةُ هنا لا تتعدَّى ذمَّتَيْن، فلا حرمةَ تطالُ أفرادَ الشعب، الذين يشترون دواجنَ أو أسماك، أو أدوية من الصيدليات، أو ملابسَ من المحلاّت، بحجة أنَّ أصحابَ هذه الشركات يتعاملون مع البورصة أو البنوك، إذ لو سرنا مع هذا المبدأ، وطبَّقنا هذه القاعدة، وسحبنا

الحرمةَ والشبهةَ على الجميع، المالك والمستهلك، لما استقامت حياةٌ، ولا عاش إنسانٌ، ولا نما حيوانٌ،والفقه يقتضى قصرَ الحرمةِ على المالك الأصيل، ونفىَ الشبهة عن المستهلك والعميل.

الجواب عن الاعتراض الثانى:

وهو ما ذكره الأخُ الفقيهُ من أن تقسيمَ الفقهاء للشريعة العمليّة في أربعة أرباع، ليس من حيث التمثيلُ الحقيقىُّ لكلِّ ربع على أرض الواقع، وإنما هو تقسيمٌ يعتمد على ضمِّ الشبيه إلى الشبيه، والنظير إلى النظير، والمثيل إلى المثيل،

الغرضُ منه تقريبُ دراسة الشريعة لطالبيها، وسهولة الحصول على الحكم الفقهى في موطنه من أرباع الفقه، وليس الغرضُ منه التمثيلَ الواقعىَّ لكلِّ قسمٍ على أرض الواقع،

وتعبيرهم عن كلِّ قسمٍ بلفظ (ربع)، ليس المقصودُ منه المعنى الحرفى لكلمة (ربع)، وإنماالربع فى لسانهم المرادُ به القسم، لا الربعُ الحَجْمِى النِّسبى.

وأقول: هذا الاعتراضُ يدحضه الواقعُ العملىُّ، والجانبُ النظرىُّ، أمّا الواقع العملىُّ؛ فكل ربع من الأرباع الأربعة يشتمل على عبادةٍ أو معاملةٍ تمثِّل العلامةَ المميّزة له، وتمثل في الواقع معظمَ احتكاك الناس بهذا الربع.

ـ **خذ مثلاً ربع العبادات؛** ففيه الطهارةُ والصلاةُ، والزكاة والصيام، والحج والاعتمار، فالزكاة والصيامُ عباداتٌ سنويّة، والحج والاعتمار عباداتٌ عُمْريّة، أما الطهارةُ والصلاة فهى عباداتٌ يوميّة، بل تتكرّر في اليوم الواحد خمس مراتٍ على أقل تقدير.

والأذانُ لهذه الفرائض يتكرر بتكرُّرِها، فالطهارةُ والصلاة ذِرْوَة سنام ربع العبادات من حيث التكرارُ والظهورُ، وتلَبُّسُ الناس بهما، ولا توجد عبادةٌ تتكرر يومياً كما تتكرر الطهارةُ والصلاة، وتأخذ من الواقع العملى أكثرَ ما تأخذه البيوعُ في ربع المعاملات، والنكاح في ربع النكاح، والقصاص والحدود في ربع الجنايات.

فالصلاةُ أشدُّ التصاقاً بالمسلم من غيرها، يقوم بها غُدْوةً وعشيّاً، ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، صحةً ومرضاً، صغيراً وكبيراً،

وعلى ذلك فإذا افترضنا جدلاً أنه لا يوجد في ربع العبادات سوى الأذان والطهارة والصلاة، فإنَّ ذلك يكفى لمِلْءِ المجتمع تطبيقاً للشريعة في جانب العبادات، وتلبُّسُ الناس بها أشدّ من تلبُّسِهم بأىِّ شيءٍ في الشريعة.

ـ **وفى ربع المعاملات**؛ نجد البيع قد استحوذ على النصيب الأكبر من هذا الربع، فهو في المعاملات كالصلاة في العبادات، لكن الصلاة تفوقه من حيث التطبيقُ وكثرةُ التلبّس بها، فالمرء قد لا يبيع ولا يشترى أسبوعاً كاملاً، لكنه يجب عليه أداءُ الصلاة كلَّ يومٍ خمس مراتٍ على الأقل، أما بقيّة ربع المعاملات كالسلم والحوالة، والرهن والوكالة، فتطبيقه محدود، والتلبّس به معدود.

ـ **وفى النكاح**؛ نجد أنَّ الزواج في القمّة من حيث التطبيقُ، يليه النفقات، ثم الطلاقُ، ثمّ الرجعةُ، ثم أحكام الحضانة، وتلبُّسُ الناس بهذا الربع أقلُّ من تلبُّسهم بالعبادات والمعاملات، إذ يحتاج الزواج إلى قدرةٍ ماليّة، وترتيبات خاصة، ومع ذلك فالمتزوِّجون كثرٌ بحمد الله تعالى، وربع النكاح له حظٌّ من الواقع العملى لا يُجحد، ولكنه أقلُّ من سابقَيْه.

ـ **والربع الأخير**، وهو ربع الجنايات، أقلُّ ربُعٍ من حيث تلبُّسُ الناس بأحكامه، وممارستُهم له، فهو أقلُّ من الأرباع الثلاثة السابقة تناولاً وتعلُّقاً،

فجريمة القتل مقارنةً بالعبادات تعتبر نادرةَ الحدوثِ، والزنا والسرقة وإن وقعتا، فمقارنةً بصلاةٍ أو بيعٍ أو نكاحٍ أو طلاقٍ، لا وجه للمقارنة من حيث الوقوعُ.

فالقتل والزنا والسرقةُ بالنسبة للصلاة كمِخْيَطٍ في بحر من حيث الوقوعُ، فإذا كان المجتمعُ المصرىُّ يقارب المائة مليون نسمةٍ، فإنَّ نصفَهم على الأقل ـ إن أسأنا الظنَّ ـ يؤدُّون الصلاةَ يوميّاً، أي ما يقرب من خمسين مليون يؤدون هذه العبادة يوميّاً، وجرائم القتل والزنا والسرقة يمكن عدُّها بسهولة.

ـ هذا الرصدُ بهذه الطريقة، يثبت أننا باتجاه تطبيق الشريعة، أكثر من البعد عنها، وأننا ننعم بحمد الله تعالى بجزءٍ كبير منها، وهو ليس بالقليل، وأفراد المجتمع متلبِّسون بها، وما كان من تقصيرٍ فى جانبٍ لا يمكن سحبُه على الجانب الآخر، ومن الظلم والغَبْن والتعسُّفِ أخْذُ الجوانب المضيئة منها بجريرة تقاعس الناس في تطبيق الجوانب الأخرى.

ـ هذا هو وزنُ الأرباع من الناحية العمليّة، أمّا من الناحية النظريّة؛ فالأرباع تكاد تكون متساويةً من حيث الحجمُ الذى يمثِّله كلُّ ربعٍ من مجمل الشريعة،

خذ مثلاً كتابَ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى، الذى شرح به منهاج النووى في الفقه الشافعى، مطبوعٌ في أربع مجلَّدات، كلُّ مجلَّدٍ يشتمل على ربع من الأرباع تقريباً، ولا أقصد بذلك أنّ كلَّ كتب الفقه كذلك، وإنما هو مثالٌ تقريبىٌّ يُظهِرُ أنّ التفاوتَ بين الأرباع من حيث الحجمُ ليس كبيراً، وأنّ الفقهاء كانوا على صوابٍ حينما قسموا الفقهَ إلى أربعة أرباعٍ، وأنَّ كلَّ ربع يمثِّلُ من حيث الحجمُ وضمُّ المسائل المتشابهة إلى بعضٍ، يمثِّل ربعاً بالمعنى الحرفىِّ للكلمة غالباً.

ـ ها قد انتهينا من أجوبة الاعتراضات التي ذكرها هذا الأخُ الفقيه، فإن كان للاعتراضات محَلٌّ من الحقيقة والفقه والنظر، فقد أجبتُ عليها، ما وسعنى الجواب، وأسعفنى البحثُ، فإن كنتُ مصيباً في الجواب فالحمد لله، وإن كنتُ مخطئاً من حيث التقديرُ للواقع، والتناولُ الفقهىُّ، فيشفع لى أملى في الوصول إلى أقرب الصواب، وإن جاءنى أحدٌ بأحسنَ من هذا ألقيتُ إليه عصا التَّسْيار، وسلَّمتُ له الزِّمامَ، وجعلتُه في المقدمة، وبَقِيْتُ في السّاقَة.

الخاتمة

١ـ الأخلاقُ وتطبيقُ الشريعةِ متلازمان لا ينفكُّ أحدُهما عن الآخر، فإذا طبَّقنا الأحكامَ العمليَّةَ بلا أخلاقٍ لم تُؤْتِ أُكُلَها، وإذا كانت أخلاقٌ بلا شريعةَ فلا خيرَ فيها

٢ـ الشريعة التي ننادى بتطبيقِها هي الجانبُ العملىُّ من الأحكام، وهى ما سطَّرَه الفقهاءُ في كتب الفروع، وذُكِرَ بعضُها في القرآن.

٣ـ لفظةُ القانون الوضعى أُسِئَ فهمُها من قِبَلِ كثيرٍ من المشتغلين بالعمل الدَّعَوى، مع أنَّ القوانين الوضعيَّة فيها الجيِّدُ الذى لا يناقِضُ الشرعَ، وفيها الردئُ الذى يخالف الشرعَ صراحةً، فلابدَّ من الإنصاف عند التقييم.

٤ـ الأذانُ والإقامةُ، وإقامةُ الجُمَعِ والجماعات: من أكبر المظاهر الدالَّةِ على أنَّ هذا المجتمعَ مجتمعٌ إسلامىٌّ، فلا اعتبار بما يقوله أهلُ الباطلِ.

٥ـ وجودُ الشُّبْهةِ مانعٌ من إقامة الحدِّ، وتعطيلُ الحدودِ لوجودِ الشبهة هو توجيهٌ نبوىٌّ، وتطبيقٌ عملىٌّ من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا من تمام تطبيق الشريعة

٦ـ هل عصرُنا عصرُ شبهةٍ ؟ نعم، وكثيرٌ من الدلائلِ تُشيرُ إلى ذلك وتُثْبِتُه.

٧ـ الشريعةُ العمليّةُ المُطَبَّقَةُ على أرضِ الواقِع في رُبُعِ العبادات تبلغ ٩٥% بالتَّتَبُّعِ والاستقراء، وفى ربع المعاملات لا تقِلُّ عن ٩٠%، وفى ربُع النكاح لا تقِلُّ عن ٩٥%، وربُعُ الجنايات في واقعنا أبعدُ أرباعِ الفقه عن الشريعة، وما يُطبَّقُ منه موافقاً للشرعِ لا يقلُّ عن ٥٠%.

٨ـ النسبة المئويَّةُ التقريبيَّةُ لِما يُطبَّقُ على أرضِ الواقع من جملةِ أحكام الشرع الشريف تبلغُ في مجموعِها ـ ولا تقِلُّ إن شاء اللهُ ـ ما يقربُ من ٧٥%.

٩ـ هذه النسبةُ يظهرُ أثرُها بالتزام المجتمع بأخلاق الإسلام، ولا أثرَ لها عمليّاً إذا غابت الأخلاق، فالأخلاقُ والتطبيقُ صِنوان متلازِمان لا ينفكّان.

وهذا آخرُ ما تيسَّر من جمع هذا البحث، بفضل الله تعالى وحوله وطَوْلِه ومَدَدِه وقوَّته، أسأل الله تعالى أن ينفع به مَن ألَّفه، أو قرأه، أو نشره، أو أعان على إيصاله للخلق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير:

١ـ أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد الرازى ت ٣١٠هـ ط.دار الفكر ١٤١٤هـ

٢ـ تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل ابن كثير ت ٧٧٤هـ، مكتبة دار التراث، مصر ١٤٠٠هـ٣

ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى، ط الريان

٤ـ الكشاف للزمخشرى جار الله، محمود بن عمر الخوارزمى ت ٥٣٨هـ، ط دار الفكر

٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطى ت ١٩٧٤م، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦ـ مختصر تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعى، ط مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٠هـ

ثالثاً: الحديث وعلومه

١ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢ـ الترغيب والترهيب للمنذرى، ط دار الحديث بالقاهرة ١٤١٥هـ

٣ـ التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم لمحمد حبيب الله الجكنى الشنقيطى، ط دار الفكر ١٤٠١هـ.

٥ـ شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى، ط دار الكتب العلمية ط٣، ١٤١٦هـ

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط. دار الفكر مصورة عن نسخة بولاق ١٩٢٩م والمعروفة بنسخة المشايخ.
٧ـ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبى الفضل العراقى، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر، ط دار ابن الجوزى، القاهرة، ط أولى، ١٤٣٤هـ.
٩ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى ت ٩٠٢هـ، ط دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٠ـ المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم، ط دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ

رابعاً الفقه:

أولاً: الفقه الحنفى

١ـ حاشية ابن عابدين على الدُّرِّ المُختار للحَصْكَفى شرح تنوير الأبصار للتُّمُرْتاشى ط الحلبى ١٩٨٤هـ.
٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان، ١٤٢٣هـ.
٣ـ فتح القدير لكمال الدين ابن الهُمَام وهى حاشية على شرح الهداية للمَرْغِينانى، ط دار الفكر.

ثانياً: الفقه المالكى

١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصِد لابن رُشْد الحفيد ت ٥٩٥هـ، ط دار الكتب العلمية، ط ١٠، ١٩٨٨م.
٢ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر سيدى خليل، ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبى.

٣ـ حاشية العدوى على الخَرَشِى على مختصر خليل، ط المكتبة العصرية،صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٤ـ شرح الزُّرْقانى على موطأ مالك، ط. مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، ١٤٢٤هـ

ثالثاً: الفقه الفقه الشافعى

١ـ الإقناع في حل ألفاظ أبى شُجاع للخطيب الشربينى ت ٩٧٧هـ، ط الحلبى.
٢ـ الأم للإمام الشافعى، تحقيق وتعليق د. رفعت فوزى عبد المطلب، ط دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ط ٥، ٢٠٠٨م.
٣ـ بحر المذهب لإسماعيل بن عبد الواحد الرُّويانى ت ٥٠٢هـ، ط. دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٩م.
٤ـ حاشية إعانة الطالبين للبكرى الدمياطى على فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المَلِّيبارى، ط الحلبى.
٥ـ حاشية السيخ سليمان البجيرمى على الإقناع للخطيب الشربينى، ط الحلبى.
٦ـ حاشية البجيرمى المسماة التجريد لنفع العبيد على المنهج لشيخ الإسلام زكريا، ط الحلبى.
٧ـ حاشية البيجورى على ابن قاسم الغَزِّى في شرح متن أبى شُجاع، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبى.
٨ـ حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا، ط دار الفكر، مصورة عن الحلبى.
٩ـ حاشية الشرقاوى على التحرير لشيخ الإسلام زكريا، ط دار الفكر.
١٠ـ حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى، ط الميمنيّة.
١١ـ حاشيتا قليوبى وعُمَيْرَة على شرح المَحَلِّى على المنهاج للنووى، ط دار الفكر
١٢ـ الحاوى للماوردى، أبو الحسن على بن حبيب ت ٤٥٠هـ، ط دار الفكر ١٤٢٤هـ.

١٣ـ الحاوى للفتاوى للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ، ط دار الفكر ١٤٣٠هـ.
١٤ـ روضة الطالبين للإمام النووي، ط دار الكتب العلميّة، ٢٠٠م.
١٥ـ السراج الوهاج لمحمد الزهرى الغمراوى شرح المنهاج للنووى، ط الحلبى.
١٦ـ شرح السنة للبغوى، أبو الحسين محمد بن مسعود البغوى ت ٥١٦هـ، ط دار الفكر، تحقيق وتعليق سعيد اللَّحّام، ١٤١٩هـ.
١٧ـ المجموع للنووى، شرح المهذب لأبى إسحاق الشيرازى، ط مكتبة الإرشاد، جدة، السعوديّة، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعى.
١٨ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى، ط الحلبى ١٩ـ المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦هـ، ط دار الفكر
٢٠ـ المهمات لعبد الرحيم الأسنوى ت ٧٧٢هـ، ط دار ابن حزم، ط أولى، ١٤٣٠هـ.
٢١ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد الرملى ت ١٠٠٤هـ، ط الحلبى.

رابعاً: الفقه الحنبلى

١ـ كشّاف القِنَاع للشيخ منصور بن يونس البُهُوتِى ت ١٠٥١هـ على متن الإقناع للحَجّاوى، ط وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
٢ـ المغنى لابن قُدامة الحنبلى ت ٦٢٠هـ، ط دار عالم الكتب، تحقيق التركى والحلو، ط ٤، سنة ٢٠٠٥م.
٣ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدى، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٤ـ الشرح الممتع لابن عُثيمين على زاد المستقنِع، ط مؤسسة آسام، ط أولى ١٤١٧هـ.

خامساً: المعاجم

١ـ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى، تحقيق الشيخ نصر الهُورِينى ط الحلبى.
٢ـ مختار الصحاح للرازى ت ٦٦٦هـ، بدون ناشر
٣ـ معجم مقاييس اللغة، الحسين بن أحمد، المعروف بابن فارس، ط دار الحديث بالقاهرة.
٤ـ المعجم الوجيز، ط. وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية.